



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



## المؤسسات الاقتصادية بين التمويل التجاري والتمويل الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الدكتور

طبيبي الطيب

إعداد الطالبة:

- خبابة حورية

- بن طزقل حنان

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	.....
مشرفا ومقررا	محمد بوضياف - المسيلة	طبيبي الطيب
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة	.....

السنة الجامعية: 2022/2021



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2022/

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنتاج بحث

انا المضى ادناه :

السيد(ة): بن طزقل حنان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 122027020

الصادرة بتاريخ: 2021 12 10 عن دائرة: المسيلة - بن بوعليان

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية  
تخصص: الشريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733063976

والمكلف بإنتاج اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر  
المؤسسات الاقتصادية بين التمويل التجاري  
والتمويل الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 08 جوان 2022

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
مسلم بن بوعليان  
مصدق رئيسي الإدارة الإقليمية  
بوجاوي بليلة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

المؤسسات الاقتصادية بين التمويل التجاري و  
التمويل الإسلامي

إعداد الطلبة:

- 1- خبات حورية  
بن طزقل حسان
- 2- رقم التسجيل: 171733063976  
القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: علوم الشريعة والتخصص: شريعة وقانون  
إشراف: الدكتور طيبي الطاهر الرتبة:

أقر بانني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح  
بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه :

السيدة(ة): خياطة حورية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A04416288

الصادرة بتاريخ: 2021/03/03 عن دائرة: برج الفدين

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: للشريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733058640

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر

المؤسسات الاقتصادية بين التمويل التجاري  
والتمويل الإسلامي


أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 08 جوان 2022

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ  
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ  
صَالِحًا تَرْضَاهُ

## شكر وتقدير

الحمد لله نحمده ونشكره سبحانه أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبنا

فمن الله وحده وإن أخطئنا فمن أنفسنا ومن الشيطان

إنه من الاعتراف بالجميل أن نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث ونخص

بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور طيبي الطيب على ما قدمه لنا من النصائح

والإرشادات التي أفادتنا في البحث، فله منا كل الشكر والامتنان

وتحية شكر وتقدير واحترام إلى جميع الأساتذة الذين تداولوا على تدريسنا من البداية

إلى النهاية

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز

هذا البحث من قريب أو من بعيد وكل من ساندنا ولو بكلمة.

## الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:  
الحمد لله الذي وفقنا لتثبيت هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح  
بفضله تعالى.

مهدة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي .  
إلى إخوتي وأخواتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب وساندوني طيلة  
المشوار الدراسي .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد له أصدق عبارات الشكر .  
إلى كل الأساتذة والمعلمين من التعليم الابتدائي إلى المرحلة الجامعية الذين بذلوا جهودا في  
نجاحنا فكانوا بحق طريق المرور إلى النجاح.

حنان

# الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا الإسراء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرت من أجلي ليالي من التعب و الحيرة و الخوف..

إلى من يسكن في قلبي كثيرا من الحب و التعلق

إلى أمي... صغيرتك اليوم أضحت خريجة فأفتخيري

إلى من كان دائما واقفا إلى جانبي في فرحي و حزني... إلى من كان دائما شمعتي المضيئة

في نهاية كل طريق

إلى من كان مفتاح كل باب خير... و مغلاقا لكل باب شر قد يصيبني

إلى أبي... رحمة الله عليك يا غالي

إلى من كانوا دائما و لازلوا ملجئي الوحيد إخوتي و أخواتي { نعيم , كاميليا , بشرى } و

أخص بالذكر سندي و قوتي أخي العزيز رضوان لتعبه و جهده المتواصل لضمان راحتي

كما أوجه عظيم الشكر و التقدير إلى شخص عزيز جدا على قلبي وقف معي طيلة مشواري

الدراسي و كان فعلا أعظم صديق وقت الضيق

إلى صديقاتي اللواتي هن على هيئة أخوات

حورية

مَقْدِمَةٌ

## مقدمة:

تلعب عملية التمويل دور هاماً في الحياة الاقتصادية كما لها آثار بارزة فيها فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار بما يكفل تحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال ، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو ربحية أو نتيجة ، فإن كل استثمار يعتبر تمويلًا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً يعتبر الاقتصاد الإسلامي أن عمليات التمويل والاستثمار ذات أهمية بالغة، إذ تعد المصارف الإسلامية أحد المؤسسات التي يمكن أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، بالرغم من كونها حديثة النشأة ، استطاعت أن تكتسح مكانة مرموقة بفضل الصيغ المنتهجة فيها والمستمدة من الفقه الإسلامي وكذا خدماتها البنكية، المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تمكنت هاته البنوك من تكييف الصيغ التمويلية وفقاً لمتطلبات واحتياجات ظروف العصر. إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر بين عناصر الإنتاج في صور متعددة، من مضاربة ومرابحة ومشاركة وسلم واستصناع... الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات التشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات من مختلف القطاعات ومن جهة أخرى توجيه الأموال المكتتزة أو المدخرة إلى الاستثمار.

## أهداف الموضوع :

- بيان خصائص كل من البنوك التقليدية والإسلامية والتعرف عليهما.
- إبراز دور البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على الآليات الداعمة والمستهدفة في تمويل الاقتصاد الوطني.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في إبراز الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية من جهة وكذا التطورات والتغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية التي تحتم على هذه البنوك ضرورة تطبيقها لمفهوم التسويق من أجل ضمان استمراريتها وبقائها، من خلال هذا البحث تمكنا للوصول إلى ما يلي:

-إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تتواجد بها نسبة من الأعوان الإقتصاديين تتجنب التعامل بالربا.

- إبراز مدى تطبيق التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية على أرض الواقع.

## أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في تناول مواضيع خاصة بالاقتصاد الإسلامي.
- بيان الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية وعلى الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- كثرة الاهتمام بموضوع التمويل المصرفي.

## منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج المقارن باعتباره ملائماً لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع بينما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في دراسة حالة فيما يخص الجانب الميداني.

## صعوبات البحث:

- لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث وتتمثل أهمها فيما يلي:
- ندرة الكتب والدراسات التي تعالج الموضوع في شكل مباشر.
  - صعوبة الحصول على معلومات الميدانية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجاري

المطلب الأول: المفاهيم والأسس

المطلب الثاني: أهمية ووظائف البنك التجاري

المطلب الثالث: خصائص وأنواع البنوك التجارية

المبحث الثاني: أشكال القرض للبنك التجاري

المطلب الأول: التمويل قصير الأجل:

المطلب الثاني: القرض متوسط الأجل

المطلب الثالث: القروض طويلة الأجل

المبحث الثالث: الاستثمار في الأوراق والمشتقات المالية

المطلب الأول: السندات

المطلب الثاني: الأسهم

المطلب الثالث: المشتقات المالية

## المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

### المطلب الأول: المفاهيم والأسس

#### - تعريف البنوك التجارية:

تعددت تعريف البنوك التجارية نظرا لتطور نشأتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحولت التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى -"فهناك من عرف البنوك التجارية بأنها: الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها"<sup>1</sup>.

- "في حين هناك من عرفها بأنها: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"<sup>2</sup>.

- "وتعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما تقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الإقراض والاقتراض"<sup>3</sup>.

-ومن التعاريف نستنتج أن البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض بفوائد مع تقديم خدمات مصرفية أخرى وبعبارة أخرى هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

<sup>1</sup>محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سابق، ص: 38.

<sup>2</sup>محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 7

<sup>3</sup>محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، 2010، ص: 18.

### أسس عمل البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعتها عملها، وهذه الأسس هي:

**01-سلبية النقود:** "تقوم البنوك التجارية بالنظر للنقود على اعتبار أنها سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم البنوك التجارية بالتعامل بالنقود ذاته بيعا وشراء، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثمة تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين"<sup>1</sup>.

**02- تجمع الودائع والمدخرات استنادا لقاعدة الدائنية والمديونية:** إن جوهر عمل البنوك التجارية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة<sup>2</sup>.

**03- سعر الفائدة:** "إن سعر الفائدة التي يدفعها البنك التجاري على الودائع وتلك التي يأخذها من القروض عبارة عن الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال المال، وهذا سعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين يعتبر عصب النظام المصرفي، كما تعتبر سعر الفائدة احد أهم آليات البنوك التجارية في تمويل النمو والتوسع فزيادة سعر الفائدة سوف يؤدي إلى زيادة حجم الودائع أي الادخار وبالتالي زيادة قدرة البنك على منح الائتمان."

<sup>1</sup> أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان، 2008، ص4  
<sup>2</sup> مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه جامعة حلب، سوريا، 2014، ص7.

تعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف البنوك التجارية، وذلك أن الأموال التي تمنحها كقروض ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين، لذلك تقوم إدارة البنوك التجارية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.<sup>1</sup>

**04- التنويع المالي :** تحصل البنوك التجارية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار ذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: أهمية ووظائف البنك التجاري**

#### **الفرع الأول: أهمية البنوك التجارية.**

لقد تطور النشاط البنكي بتطور النشاط الاقتصادي وأصبحت البنوك الداعم الأساسي

على الصعيدين التنموي والاستثماري وتظهر أهمية البنوك فيما يلي: (3)

1. قيام البنوك التجارية بالوساطة المالية، وعلى ذلك فمن يتعين على صاحب المال أن يجد نفسو المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للالتين.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوشي، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان 2008، ص49.  
<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم من البنك الإسلامي للتنمية البحوث والتدريبات، جامعة المنصورة، جدة، 2004، ص78.

<sup>3</sup> ريماء حيدر شيخ السوق، أثر كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد، جامعة حماة الجمهورية العربية السورية، 2017، ص17.

2. تستطيع البنوك التجارية الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية، نظرا لتنوع الاستثمارات التي تقوم بها، ومن ثم توزيع المخاطر بين الاستثمارات المختلفة.
3. تمتلك البنوك التجارية موجودات قريبة من النقود تدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود وتزيد بذلك سيولة الاقتصاد.
4. تقدم البنوك التجارية موجودات مالية متنوعة بمخاطر مالية مختلفة، وعوائد مختلفة أيضا وتستوعب بذلك جميع رغبات المستثمرين وشروطهم.<sup>(1)</sup>
5. تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية لتطبيق أدوات السياسة النقدية التي تطبقها الدول من خلال بنوكها المركزية، حيث تستخدم البنوك المركزية أسعار فائدة المدينة والدائنة والنسب المالية الرقابية في التأثير على حالات الاقتصاد من حالات الكساد أو رواج أو تضخم.
6. إن وجود البنوك التجارية يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي ناتج عن تفاعل المؤسسات التجارية من جانب والمتعاممين معها من جانب آخر حيث تعمل على تسهيل معاملات التجاري والمستثمرين وتوظيف أعداد كبيرة ومن الموظفين فيها.<sup>(2)</sup>
7. تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.<sup>(3)</sup>
8. منح القروض له تأثيره الكبير على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ومن ثم يؤثر على الدخل القومي ومستوى التشغيل ومعدلات البطالة.

<sup>1</sup> ريماء حيدر شيخ السوق، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> -ياسل جبر حسن أبو محسن، العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين (1997-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006، ص 20.

<sup>3</sup> - ريماء حيدر شيخ السوق، مرجع سابق، ص 18.

9. كما تمثل ودائعها مكون أكبر في عرض للنقود وذلك بمنحها القدرة على خلق نقود إضافية ويترتب على ذلك آثار اقتصادية مثل تأثيرها على الإنتاج والأسعار ومستوى الاستهلاك.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين<sup>2</sup>:

"\* أولاً - وظائف تقليدية (قديمة):

01- قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف من :

• ودائع لأجل : وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

• ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) : وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيود أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

• ودائع تحت الإشعار : وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

02- توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.

ونظراً لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع

<sup>1</sup> - عبد الوهاب يوسف احمد ،التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص151.

<sup>2</sup> رشيد العطار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 ،ص:7.

وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد وهذا كله أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري<sup>1</sup>.

\* ثانيا - وظائف حديثة : تتمثل في:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
- إصدار خطاب ضمان
- تحويل العملة للخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء
- "خدمات البطاقة الائتمانية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- البنك الآلي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> رشيد العطار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 71.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 15.

### المطلب الثالث: خصائص وأنواع البنوك التجارية

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية

خصائص البنوك التجارية.

من أهم خصائص البنوك التجارية ما يلي:<sup>(1)</sup>

1. إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان وازدواجها بذلك إلى كمية النقود دفترية أي نقود مصرفية وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة.

2. تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية ( رأس المال المدفوع ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك ) نسبة صغيرة من المجموع اللي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.

3. البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات بنكية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها ( وسيط للمبادلة- أداة الدفع- مخزن للقيمة- ومقياس للقيمة)، وغالبا ما تكون النقود هنا ذات أهمية نوعية خاصة ( نقود الودائع ) وربما تكون أقل أهمية من ناحية الوصف القانوني والنتائج الرسمية بيذا الوصف، لكن تعتبر اكبر أهمية من الناحية الواقعية ومن حيث الآثار الاقتصادية على خمقيا .

1 عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص36.

4. يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح الدقيق لمبدأ وحدة البنك أي أن بنك مركز واحد لكل اقتصاد معين، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وادخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

5. البنوك التجارية مشروعات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها البنكية أو خلقها نقود الودائع، وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شركات مساهمة، ولما كانت هذه البنوك بما لها من قدرة على خلق نقود الودائع، وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات، واتمام عمليات الإقراض والتمويل، فإن هناك اتجاها عاما لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالاشتراك فيها أو حتى تملكيا مباشرة وتأميمها.

6. تتميز هذه المؤسسات بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية في خلق الودائع والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:<sup>(2)</sup>

أ. من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

#### 1 البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، ويتأثر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجيا وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال

1مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص.89-90.

2 محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 28.

التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسطة الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

### 1. البنوك التجارية المحمية: ويقصد بها تلك التي يقتصر نشاطها على منطقة

جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات البنكية التي تقوم بتقديمها.

### ب . من حيث النشاط:

1 بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2 بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال المنافع الزمنية والمكانية، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

### ج. من حيث عدد الأفرع:

1. البنوك ذات الفروع: يقصد بالبنوك ذات الفروع Branch Bank البنك ذات الوحدة المتعددة

التي تدار من مركز رئيسي واحد ولها مجلس إدارة واحد، وكذا نفس المجموعة من المساهمين وكما سبق أن ذكرنا يشترط أن تقبل الوحدة كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا، وتختلف التشريعات بشأن حق البنوك في إنشاء فروع، فبعض التشريعات تعطيها الحق في ذلك.<sup>(1)</sup>

1- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 39.

2. **بنوك السلاسل:** نشأت مثل هذه البنوك، مع نمو حجم البنوك التجارية وكبر حجم أعمالها، لتعمل من خلال سلسلة متكاملة من الفروع منفصلة عن بعضها إدارياً، يشرف عليها مركز رئيس واحد يتولى سلطة رسم السياسة العامة لوحدات السلسلة كافة، ويقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين أعمال هذه الوحدات ونشاطاتها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة.<sup>(1)</sup>

1 **بنوك المجموعات: Group Bank:** وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكار، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة أو دول غرب أوروبا.


2 **البنوك الفردية:** هي منشآت صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في الوقت قصير وبدون خسائر.

3 **البنوك المحمية :** وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة، وإذا كان الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.<sup>(2)</sup>

وبناء على ما سبق من دراسة لأنواع البنوك التجارية نوضحها في الشكل التالي:

1 هشام جبر، إدارة المصارف، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص53.

2 محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص18.19.



## المبحث الثاني: أشكال القرض للبنك التجاري

### المطلب الأول: التمويل قصير الأجل:

تستخدم هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة على أن لا يتجاوز سنة واحدة، غير أن بعض القروض قد تصل إلى سنتين نتيجة عدم قدرة المؤسسة على الوفاء والهدف الأساسي منها هو تأمين سيولة في فترات الإنتاج الحرجة وبذلك تقوم المؤسسة بمزاولة نشاطها بشكل طبيعي إلى حين حصولها على إيرادات. (1)

وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي: (2)

(1) - طلحت اسعد عبد الحميد، السياسات إدارة البنوك، مكتبة البهاء الجديدة، المنصورة، 1987، ص 52.

(2) - مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة-مصر، 2001، ص 259.

أ- قروض الإعارة: هي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة مع الزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقرض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد. الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

### المطلب الثاني: القرض متوسط الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع 07 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجريد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير قابلة للتعبئة. (1)

- القروض القابلة لمتعبئة: في هذه الحالة تكون للبنك المقرض إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض.
- القروض غير القابلة للتعبئة: وهنا لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل اكبر وليس للبنك أية طريقة لتفاديها.

<sup>1</sup> - محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 74.

### المطلب الثالث: القروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، وتفوق مدة القروض طويلة الأجل سبع سنوات ، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها. (1)

---

<sup>1</sup> - إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني ، مرجع سابق، ص 398 .

## المبحث الثالث: الاستثمار في الأوراق والمشتقات المالية

### المطلب الأول: السندات

#### تعريف السندات:

هو التزام مالي تعاقدى مكتوب يتعهد بموجبه المقرض (المصدر للسند) تقديم مدفوعات إلى المقرض (المحتفظ بالسند) والتي هي فائدة، تدفع خلال عدد معين من السنوات وإضافة إلى أصل المبلغ أو القيمة الاسمية، وعليه فإن الفائدة هي التزام مالي إضافي يتحمله الأشخاص<sup>(1)</sup>.

- هو قرض ممثل في أوراق مالية متساوية القيمة، قابلة للتداول تمثل دينا على مصدرها وحقا لمالكها في الحصول على دفعات مالية محددة (في الزمن والقيمة) وله في نهاية المدة الحصول على قيمة القرض.

- هو صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للجهة المقرضة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دين في الوقت المحدد لانتهاء مدة القرض.

#### خصائص السندات:

للسندات عدة خصائص نذكر أهمها:

- السندات أدوات تعاقدية بين المصدر والمستثمر تحدد فيها العوائد الدورية وحتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة ؛

- تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة أهمها ما يتعلق بتقلبات أسعار الفائدة؛ / تخضع السندات النوعين من القيم بالإضافة إلى قيمتها الاسمية، وهما أديني عند بيعها بخضم وبقيم أعلى عند بيعها؛

<sup>1</sup> - عيبر بوضياف ، سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة PGS، تخصص مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص70.

- تتحرك عوائد السندات في اتجاه معاكس لأسعارها وذلك لأن مستثمري السندات يخضمون التدفقات النقدية المستقبلية الثابتة عند الأسعار المرتفعة للفوائد<sup>(1)</sup>؛

- قرض السندات قرض جماعي فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدى.

### مزايا الاستثمار في السندات:

يوجد العديد من المزايا التي يتمتع بها الاستثمار بالأسهم العادية، أهمها:

- تخفيض المخاطرة بالتنوع، يفضل غالبية المستثمرين أن يكون لديهم محفظة استثمارية متنوعة لتقليل نسبة المخاطر، وتتكون هذه المحفظة من سندات وأسهم وودائع مصرفية ممثلة بنسب مئوية متفاوتة في المحفظة؛

- الدخل الدوري، السندات لها دخل يمكن توقعه وهو عبارة عن العائد الدوري أو الكوبون بالإضافة إلى رد القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق؛

- أداة استثمار آمن، عادة ما يكون الاستثمار في السندات خاصة الحكومية منها آمناً، أي قليل المخاطر نظراً لما تتميز به الجهات الحكومية من جدارة ائتمانية؛

- العائد المناسب، يمكن أن يختار البعض الاستثمار في السندات نظراً لما تقمه من عائد معقول بالمقارنة باستثمارات أخرى<sup>(2)</sup>.

### عيوب أو مخاطر الاستثمار في السندات:

بالرغم من وجود عدة مزايا للاستثمار، إلا أنها لا تخلو من عدد من العيوب منها:

- مخاطر ائتمانية، وهي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة المصدر على السداد؛

- مخاطر الاسترداد، وهي مخاطر مرتبطة بعد القدرة على استرداد قيمة السند في الوقت المحدد؛

1 - عيبر بوضياف، مرجع سابق، ص 72.

2 - دريد كامل آل شبيب، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2010-

- مخاطر السعر، وهي المخاطر عن تغير أو انحراف الأسعار بسبب تغيرات في أوضاع البورصة وأسعار الفائدة ؛ ، ويقوم المستثمر بتقدير تلك الخاطر قبل شراء السند؛
- مخاطر السيولة، ويقصد بها مدى قابلية السندات للبيع في البورصة، وتظهر في حالة تقلب أحوال البورصة وانسحاب صناع السوق في البورصة؛

### المطلب الثاني: الأسهم

#### تعريف الأسهم:

تمثل الأسهم ملكية في شركة من حيث يتكون رأسمال الشركات المساهمة وحصص التوصية في (شركات التوصية بالأسهم) من حيث عدد الحصص المتساوية، يسمى كل منهما سهما، ويتم الإشارة إليه أحيانا بمصطلح (حصة) في شركة، وتاريخيا تميل الأسهم إلى الارتفاع في القيمة بمرور الوقت، كما أنها تتمتع بآفاق لتحقيق أداء أفضل من أنواع الاستثمار الأخرى على المدى الطويل، ورغم ذلك فإن الأسهم تكون عرضة لتقلبات سعرية أكبر من الأدوات المالية الأخرى، وتميل ملكية الأسهم بصكوك، حيث يوضح كل صك (القيمة الاسمية للسهم، اسم الشركة المصدرة للسهم، نوع السهم ورقمه، عدد الأسهم بالصك)<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: خصائص الأسهم:

تتمتع الأسهم بعدة خصائص يمكن سرد أهمها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- تساوي القيمة الاسمية للسهم.

- عدم قابلية السهم للتجزئة.

-قابلية السهم للتداول.

1 - صام حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

2 - عبيد بوالضياف، مرجع سبق ذكره، ص: .

### ثالثاً: أنواع الأسهم:

الفرع الأول: من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها: في هذه المجموعة نميز بين

ثلاثة أنواع من الأسهم وهي:

**1- الأسهم العادية:** يعرف السهم العادي على أنه: "وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة إسمية ثابتة وهي قيمة الوجه (parvalue) تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية (primary markets) ويسمح لها بالتداول في الأسواق الثانوية، فتخضع قيمتها السوقية لتغيرات مستمرة والتي تعود إلى أسباب وتقييمات متباينة، وتمر الأسهم العادية بمرحلتين في التعامل<sup>(1)</sup>.

\* **المرحلة الأولى:** يحرى عليها الاكتتاب العام في الأسواق الأولية وبالتالي فهي تعد إضافة حقيقية إلى رأسمال الشركة.

\* **المرحلة الثانية:** يتم تداول هذه الأسهم كأداة استثمارية تعرض في الأسواق الثانوية وبأسعار تخضع لقوى العرض والطلب ولذا فهذه المرحلة لا تمثل أي إضافة إلى رأسمال الشركة بل أنها مجرد عملية التداول بين البائعين والمشارين ونقل حقوق الملكية من شخص لآخر.

<sup>1</sup> - هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 93.

## 2- أسهم التمتع shares to use:

هي الأسهم التي تعطي المساهم التي استهلكت أسمه في رأسمال الشركة أثناء حياتها وهي صكوك قابلة للتداول، وتمنح المساهم الحق في حضور جلسات الجمعية العمومية وفي الحصول على الأرباح، ولكنها لا تخوله حقا في موجودات الشركة عن تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي تستهلك، بمعنى أن أسهم التمتع تمنح لصاحبها صفة الشريك في الشركة وما يتصل بها من حقوق مثل التصويت ونصيب من الأرباح السنوية<sup>(1)</sup>.

## 3- الأسهم الممتازة preferredstoks:

وهي الأسهم التي يتقرر لحاملها حقوق أكثر مما هو مقرر لحملة الأسهم العادية مثل الأولوية في الحصول على أرباح حتى ولو لم يتبق لحملة الأسهم العادية أية حصة من الأرباح التي يتقرر توزيعها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: المشتقات المالية

المشتقات المالية هي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين، في تاريخ محدد وتلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل العقد قد يتعلق بأصل مالي أو مبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية، كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات، العقد قد يربط الطرفين بطريقة ملزمة

<sup>1</sup> - نزيه محمد الصادق المهدي، مداخلة بعنوان: الأوراق المالية المتداولة في البورصات، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 6.

<sup>2</sup> - فيصل محمود الشواور، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية والأسس النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 83.

أو يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد<sup>(1)</sup>.

المشتقات هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد)، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ومن أهم المشتقات عقود الخيار، والعقود المستقبلية وعقود المبادلات<sup>(2)</sup>.

- هي أدوات مالية يتم اشتقاقها من أصل نقدي ويمكن شرائها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.

- هي عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع.) تنشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية<sup>(3)</sup>.

### خصائص المشتقات المالية:

من خلال التعاريف السابقة يمكن حوصلة المشتقات المالية فيما يلي:

### طبيعة العمليات خارج الميزانية: حيث جرى التطبيق العملي على إثبات قيم الأدوات

المالية التقليدية كالأسهم والسندات تداخل الميزانية كأصول أو خصوم، مما يسهل التعرف على أرصدها وتتبع تغيراتها بعكس الأدوات المالية التي تقتضي طبيعة التعامل فيها تداولها بقيم نقدية

<sup>1</sup> - خليفة بلعدي، دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي دراسة تحليلية 2012-2014، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج جامعة البويرة -، 2014/2015، ص 26.

<sup>2</sup> - عبد الكريم أحمد قندوز، المشتقات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 81.

<sup>3</sup> - جمال عبد الخضر، المشتقات المالية، بحلة إضاءات، العدد الثاني، معهد الدراسات المصرفية - الكويت، 2009-2010، ص 2.

ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه من قيم نقدية كامنة، وهذا ما يجعل المجال مفتوحا للتعرض لمخاطر عف الرقابة عليها؛

- **التعقيد:** نظرا لأنه غالبا ما يتم تصميمها للوفاء بأغراض خاصة للمستخدم النهائي لها، لذا ففي معظم الأحيان يكون هناك غموض حول كيفية استخدام أداة بعينها، وكيفية تقييمها، وكيفية المحاسبة عنها، وهل يمكنها تحقيق الأغراض الاقتصادية أم لا؟ من ناحية أخرى قد تتعرض المؤسسة لمخاطر فهم شروط وآثار مشتقات خاصة مما يعرضها لنتائج مخيمة؛

- **السيولة:** بعض عقود المشتقات تتسم بدرجة سيولة عالية حيث يسهل تسويتها إما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو عن طريق إبرام صفقة عكسية بواسطة إبرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية، إلا أنه في الوقت نفسه يصعب أحيانا تسوية بعض عقود المشتقات في أسواق المشتقات مما ينتج عنه مشاكل في عمليات تقييمها والمراكز المرتبطة بها؛

**عدم وضوح القواعد المحاسبية:** حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات، ويرجع ذلك أساسا إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال ابتكار واستخدام الأدوات المالية المشتقة والذي ليوافقه استجابة محاسبية مماثلة وسريعة من أجل المحاسبة عن تأثيرات تلك الأنشطة، إذ يلاحظ وجود فجوة واسعة بين الواقع الاقتصادي الذي تمارس فيه تلك الأنشطة وبين الاستجابة المحاسبية تجاه التعبير عن الآثار المحاسبية الناتجة عنها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد خميسي بن رجم، مداخلة بعنوان المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعاتها؟، الملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، 2009، ص2.

### أنواع المشتقات المالية:

يمكن التمييز بين أربع أنواع للمشتقات المالية:

- **العقود الآجلة:** تعرف بأنها اتفاق على استلام أصل مستقبلاً بشروط محددة في الوقت الراهن، حيث يتم الاتفاق بين الطرفين عبر التفاوض ولا وجود لغرفة مقاصة كما أن السوق الثانوية فيها محدودة الحجم.

وبالتالي فالعقود الآجلة هي اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع أصل (سلي أو مالي) وذلك:

- في تاريخ محدد مستقبلاً.

- وفق سعر محدد ومتفق عليه في نص العقد.

يكون عادة طرفي العقد هما مؤسستين ماليتين أو مؤسسة مالية وأحد عملائها، بحيث ندعو الطرف الذي يوافق على شراء الأصل محل التعاقد في تاريخ مستقبلي محدد ولقاء سعر متفق عليه في نص العقد بصاحب المركز طويل الأجل. أما الطرف الذي يقبل بيع الأصل في نفس التاريخ ومقابل نفس السعر.

- **العقود المستقبلية:** إن هذه العقود تتشابه مع العقود الآجلة في كونها اتفاق بين طرفين على أن تتم التسوية مستقبلاً، إلا أنها تختلف عنها في كونا تتداول في الأسواق النظامية مما يجعلها معيارية. وتعتبر العقود المستقبلية من أبرز إبداعات الأسواق المالية ومزاياها تفوق مزايا العقود الآجلة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأصول. وبشكل عام تفضل العقود الآجلة على العقود المستقبلية فيما يتعلق بتبادل العملات، أما المستقبلية فتفضل بالأنواع الأخرى من الأصول.

وفي الحقيقة إن أقل من 2% من العقود المستقبلية تنتهي بالتسليم الفعلي، في حين أن جميع العقود الآجلة تنتهي بالتسليم، ويرى العديد من المهتمين بالعقود المالية المشتقة أن العقود المستقبلية هي عقود آجلة يتم تداولها في الأسواق النظامية فقط وأشهرها بورصة شيكاغو التجارية.

فالعقود المستقبلية هي اتفاق معياري بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الطرف الآخر كمية محددة من أصل محدد في تاريخ لاحق مستقبلي.

- **عقود المبادلات:** تعتبر عقود المبادلات من أهم العقود المشتقة للتحوط تجاه تقلبات أسعار الفائدة ويتم تداولها فقط في الأسواق غير النظامية (OTC)<sup>(1)</sup>.

تعرف عقود المبادلات بأنها استلام سلسلة من الدفعات في تواريخ محددة مقابل تسليم سلسلة من الدفعات للطرف الآخر وفق تواريخ زمنية محددة أيضا في متن العقد.

- **عقود الخيارات:** عقد الخيار هو عقد مالي مشتق يعتمد بشكل أساسي على إعطاء مشتري العقد خيار أو حرية التنفيذ. ويعد من أبرز ما تتميز به عقود الخيارات في الوقت الراهن هو إمكانية التعاقد عليها في الأسواق النظامية والأسواق غير النظامية بسرعة أكبر.

- **استخدامات المشتقات المالية:** للمشتقات المالية دور فاعل في المجتمعات، إذ تساهم في تحسين المجتمع في تزويده بتوزيع ممتاز للموارد، ودقة أكثر في معلومات الأسعار التي تساعد على اتخاذ قرار اقتصادي صحيح من خلال توقعات أسواق المشتقات. وتتمثل استخدامات المشتقات المالية في :

- **التغطية ضد المخاطر:**

تمثل وظيفة التغطية أهم الوظائف الاجتماعية للعقود المستقبلية

- **أداة لاستكشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر:**

من أبرز وظائف عقود المشتقات أنها تزود المتعاملين بالمعلومات عما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر بين تاريخ التسليم، لذا يقال أنها أداة جيدة

<sup>1</sup> - خيرة الداوي، تقييم أداء وكفاءة الأسواق المالية، دراسة حالة سوق عمان، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012، ص 38.

لاستكشاف السعر، أي استكشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم<sup>(1)</sup>.

- إتاحة فرصة استثمارية للمضاربين:

يدخل المضارب طرفا في العقد لغرض تحقيق الربح، وليس لغرض تأمين تملك الأصل، إذ أن هذه مهمة من يمتلك أو سيمتلك الأصل ويرغب في بيعه مستقبلا، أي مهمة من يرغب في تغطية مركز سيأخذ في السوق الحاضر مستقبلا، وهي تغطية ضد مخاطر انخفاض الأسعار.

- إدارة وتنشيط التعامل على الأصول محل التعاقد:

يتميز التعامل في أسواق المشتقات بانخفاض تكلفة المعاملات على مستوى الأسواق الحاضرة المتنافسة فيه ولتكلفة المعاملات تأثير على سيولة السوق اذ تجعل السوق أكثر كفاءة، كما يساهم التعامل بالعقود أيضا على تنشيط سوق الأصل المتعاقد عليه.

- سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية : وهذا نظرا لمرونتها فضلا عن سيولتها المتميزة .

- تحقيق سمة الكمال للسوق: حيث يتحقق الكمال للسوق لو أنه وفر للمتعاملين كافة الأصول المالية التي تتناسب مع أهدافهم، سواء من حيث العائد أو المخاطرة، فبفضل عقود المشتقات أصبح من الممكن عمل توليفات من عقود المشتقات والأوراق المالية المتداولة في السوق الحاضر، في ظلها يتحقق للمستثمر مستويات فريدة من العائد والمخاطر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - حاكم الربيعي، ميثاق الفتلاوي، حيدر جوان، علي أحمد فارس، المشتقات المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص335.

<sup>2</sup> - سميرة محسن، المشتقات المائبة ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية - دراسة حالة بنك BNP PARIBAS، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006، ص6.

# الفصل الثاني

## المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: المفاهيم وأسس المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: المفاهيم المصرفية الإسلامية

المطلب الثاني: أسس المصرفية الإسلامية

المطلب الثالث: منطلقات المصرفية

المبحث الثاني: تأطير عملية المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: واقع المصرفية الإسلامية

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي

المبحث الثالث: أدوات التمويل في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أدوات المشاركة

المطلب الثاني: أدوات المديونية

المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية

## المبحث الأول: المفاهيم وأسس المصرفية الإسلامية

### الطلب الأول: المفاهيم المصرفية الإسلامية

قام مؤسسو المصارف اللاربوية بإطلاق اسم "البنوك الإسلامية" على مؤسساتهم الناشئة حديثة العهد كبديل شرعي للبنوك التقليدية لاستثمار الأموال لما يرضي الله تعالى، ولقد مرت هذه البنوك بمراحل عديدة تخللها جهود عظيمة كللت بعدة تعاريف منها:

#### 1- تعريف البنوك الإسلامية:

تم إطلاق اسم البنوك الإسلامية على المصارف اللاربوية كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، بحيث تستخدم هذه النقود في نشاطاتهم الاستثمارية والتجارية ويكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة

إلا أن الدكتور سيد الهواري يرى "أنه من الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة بنكا إسلاميا ولكن البنك لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنيا على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقاوماته"<sup>(1)</sup>، لأن الإعتقاد في هذا التعريف على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة ليس شرطا كافيا لقيام بنك إسلامي لأنه لا يختصر على هذا الجانب الوحيد وهو عدم التعامل بالربا ولكنها لم تقم بعد كمؤسسة إنتاجية إسلامية، وهو ما يراه الدكتور أحمد عبد الحزير النجار كما أنه ظهرت عدة بنوك غربية اعتمدت نظم بديلة مثل بنوك الإدخار بألمانيا<sup>(2)</sup>.

(1) - <http://www.lowoflibya.com> نشرت 27 مايو 2010 بواسطة Ahmed korby.

(2) - نفس المصدر.

وللبنوك الإسلامية عدة تعاريف تجتمع معظمها في المضامين الأساسية منها:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي<sup>(1)</sup>.

- البنك الإسلامي مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية وإجتماعية ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي<sup>(2)</sup>.

- وحسب تعريف الدكتور أحمد النجار فإنه "مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية لتحقيق نتيجة عميقة وفعالة في المجتمع التي تعمل فيه"<sup>(3)</sup>.

- يمكن القول مما سبق أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها على كونها تتعامل بالفائدة وإنما لابد وإن تتبنى في جميع معاملاتها والأسس والضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتكافل الاجتماعي إلى جانب ترسيخ مبادئ الدين الحنيف ونشر الوعي الإسلامي.

### ثانياً: أسس المصرفية الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من المبادئ تسعى إلى تحقيقها وتجعلها بديلاً أمثلاً للنظام المصرفي التقليدي وتميزها عن غيرها لذلك كان على المصرف الإسلامي إرساء قواعد وأسس لنظام إقتصادي يخضع للأحكام الشرعية أهمها:

1- تطلق على أساس عقدي ينبثق عنه مبدأ الإستخلاف أي أن ملكية المال والإنسان تعود لله تعالى، ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيدة بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره

(1) - مكايي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير، ط1، مصر، المكتبة المصرية، 2009، ص12.

(2) - محمود حسن العوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص90.

(3) - <http://www.lowoflibya.com> نشرت 27 مايو 2010 بواسطة Ahmed korby

ونواهيه، ومن هذا المنطلق فهناك إيطار عام يحكم نشاط هذه البنوك وهو الإلتزام بالشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>، والضوابط الشرعية.

2- أساس فني يتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أو مستخدمي الأموال بصفة عامة<sup>(2)</sup>، بحيث يقوم المصرف الإسلامي بأساسيات العمل كوسيط مالي وفقا لأحدث الطرق لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مالا يتنافى مع الشريعة الإسلامية.

3- عدم التعامل بالفائدة هي تكلفة إقراض النقود لفترة من الزمن، أما الربا هي نمو مال القرض عن أصله، وهكذا نلاحظ أن الفائدة عبارة عن ربا وقد حذرنا الشرع من التعامل بالربا وحرمه مما ينتج عليه من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مخفية ثابتة أو متحركة.

4- أقسام الأرباح والخسائر: يحتل نظام المشاركة في الربح والخسارة محل نظام المداينة بفائدة، وهو طريق لإبتغاء الربح والزيادة على رأس المال على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة بصيغ استثمار قائمة على عقود<sup>(4)</sup>.

5- إعتبار العمل هو المصدر الرئيسي لزيادة المال والكسب<sup>(5)</sup>.

(1) - عبد الحميد غزالي، مجلة العلوم الإسلامية، الصراط، سنة 06، عدد11، جويلية 2005م، أساسيات المعرفية الإسلامية، القاهرة، ص120.

(2) - المرجع نفسه، ص120.

(3) - بحث حول البنوك الإسلامية، الأستاذ أحمد حمقاني، <http://www.eshamel.org> 26 أبريل 2018.

(4) - عبد الحميد غزالي، أساسيات المعرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص71.

(5) - موس فرانك، أسس ومبادئ المصارف الإسلامية، <http://www.Sosapost.com> 28 يناير 2016.

6- الصفة الإجتماعية من خلال توزيع استثماراتها بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الإعتبار عند دراسة مشاريعها العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي وتفضل المشاريع التي تلبي الإحتياجات التمويلية للفقراء لتحقيق التكافل ولا يميل إلى الأنشطة الضارة بالمجتمع وتعيين بموارد مالية: مثل بناء مساجد...إلخ.

7- التمسك بقاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

8- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية والتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة حسب الفتاوي الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى<sup>(1)</sup>.

### المنطلقات المصرفية الإسلامية

إن فتاوي المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فربا الديون هو أساس عمل المصارف الوضعية القائمة التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، فكافة أنواع الفوائد المصرفية الدائنة منها والمدينة ربا الديون ومن ثم فهي محرمة تحريما قاطعا وصريحا<sup>(2)</sup>.

(1) - عبد الحميد غزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص35.

(2) - عبد الحميد غزالي، أساسيات المعرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص120.

1- من الكتاب:

قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاء موعظة من ربه فمنه فله ما سلف أمره إلى الله ومن عاد فؤلائك أصحاب النار هم فيها خالدون"<sup>(1)</sup>. آية 275 البقرة. يتوعد الله تعالى في هذه الآية المتعاملون بالربا وجعلهم البيع مثل الربا كلا منهما حلال فأكذبهم الله وأحل البيع كما فيه والشراء من نفع ما نفع للأفراد والجماعات وحرم إلى ما فيه من إستغلال وضياع وهلاك.

قوله عز وجل: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"<sup>(2)</sup>. الآية 276، البقرة.

في هذه الآية يبين الله تعالى كيف يذهب الربا كله ويقوم صاحبه بركة ماله فلا ينتفع به وينمي الصدقات ويضاعفها ويبارك للمتصدقين في أموالهم.

وقوله أيضا: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"<sup>(3)</sup>. الآية 278، البقرة.

يدعوا الله تعالى عبادة الذين آمنوا به أن يتركوا الزيادة على رؤوس أموالهم التي كانت لهم قبل تحريم الربا.

قوله أيضا: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"<sup>(4)</sup>.

الآية 130، آل عمران

(1) - القرآن الكريم.

(2) - القرآن الكريم.

(3) - القرآن الكريم.

(4) - القرآن الكريم.

معنى الآية يا من صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه احذروا الربا بأنواعه ولا تأخذوا في القرض زيادة على رؤوس أموالكم وإن قلت وكيف إذا كانت الزيادة تتضاعف كلما حان موعد السداد فاتقوا الله بالتزام شرعه.

وقوله عز وجل: "وما ءاتيتم من الربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تردن وده الله فؤلاتك هم المضعفون"<sup>(1)</sup>. الآية 39، الروم

ومعنى الآية أنه ما أعطيتم من قرض من المال بقصد الربا والزيادة والنمو فإن الله يحقه ويبطله، وما أعطيتهم من زكاة من صدقة ابتغاء مرضات الله فهو يقبله ويضاعفه أضعافا كثيرة.

## 2- من السنة

ورد في السنة الشريفة وتحديدا في الصحيحين "البخاري ومسلم" الكثير من الأحاديث التي

تحرم الربا وغيرها من الأمور التي حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم، بعدم إتباعها ومنها:

- عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا، أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"<sup>(2)</sup>.

- جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم تمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "من أين هذا" قال بلال "كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطع النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أوه أوه الربا عيني الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتريه"<sup>(3)</sup>.

(1)- القرآن الكريم.

(2)- صحيح البخاري.

(3)- صحيح البخاري.

3- وما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الصحابي أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولا تتبعوا بعضه على بعض، ولا تتبعوا شيئا غائبا عنه إلا يدا بيد"(1).

- عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه"(2)، ويتعلق هذا الحديث بتحريم الربا ويخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ملعونون، فهذا يفيد الحذر من هذه الكبيرة وأن الواجب على المسلم الحذر من ذلك.

الحديث 2 و3 تدل على أنه لا يجوز بيع جنس بجنس فمثلا التمر بالتمر، الشعير بالشعير، الذهب بالذهب، إلى غير ذلك، لا يجوز متفاضلا بل لابد من التساوي والتقارب يدا بيد مثلا بمثل، أما إذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يبيعوا كيف شاءوا ولكن يدا بيد فإذا باع تمرا بشعير فلا بأس باتخاذ صاعين من التمر بخمسة أصواع من الشعير إن كان يدا بيد، كما يجوز الذهب بالفضة مختلفا يدا بيد.

- عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده" وقال: "هم سواء"، ففي هذا الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يخبرنا بأن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ملعونون وعلى المسلم تجنب هذه الكبيرة والحذر منها(3).

(1) - صحيح مسلم.

(2) - حديث أبي مسعود.

(3) - رواه البخاري ومسلم، واللفظ مسلم، الجامع الصحيح للبخاري، ص03، ص73 وصحيح مسلم ص05- ص50.

### 3- إجماع فقهاء الأمة:

قرارات (فتاوي) الجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المعرفية قاطعة بخدمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هي المجامع كما يلي:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة 1386هـ-1965م.
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة 1406هـ-1985م.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة 1406هـ-1985م<sup>(1)</sup>.

---

(1) - عبد الحميد الغزالي، المجلة، الصراط، ص120.

### المبحث الثاني: تأطير عملية المصرفية الإسلامية

لقد أدت الحاجة إلى نظام مالي عادل إلى ميلاد المعاملات المصرفية الإسلامية في منتصف السبعينيات في القرن الماضي وقد كان هدفها يتمحور حول توفير بديل مالي يتسم بالعدل والشفافية والأهم من ذلك أن تكون مصدرا للارتقاء الاقتصادي للمحتاجين.

### المطلب الأول: واقع المصرفية الإسلامية:

بعد ثلاثة عقود من العمل المصرفي الإسلامي في الميدان يمكن القول أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت حقيقية قائمة وأنها أصبحت تسجل معدلات نمو تقارب (15%) سنويا، ومتواجدة في أكثر من 75 دولة في العالم وعدد يقارب 300 مؤسسة تتربح على أصول مالية تفوق 300 مليار دولار وكذلك شبابيك الخدمات 200 مليار دولار<sup>(1)</sup>.

وفي تقدير نشرية صحفية الإيكونومست البريطانية يؤكد أن البنوك الإسلامية وقد فرقت واقعا جديدا على السوق المصرفية العالمية حتى اقتحمت مصطلحات "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس البنوك الغربية واستطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوما جديدا في التعاملات المصرفية والدليل على ذلك سعي العديد من البنوك العالمية إنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات البنكية التي تتوافق وتعاليم الشرعية الإسلامية<sup>(2)</sup>. يؤكد رجال الاقتصاد أن البنوك الإسلامية ساهمت بشكل مباشر في إنتعاش الاقتصاد العربي والعالمي لأنه أساسا شركة استثمار حقيقي وليس استثمارا ماليا ومن ثم فعاليات البنك الإسلامي هي الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقا للأولويات الإنمائية للبلد الذي يوجد

(1) - محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، ص332.

(2) - <http://islamtodaynet/nowoteth/artsnour> نشرت 28 أغسطس بواسطة Ahmed korday

فيه، حيث يساهم في المشروعات الصناعية والزراعية والخدمات من صحة، تعليم... إلخ، فهو يعمل على تنمية القدرة الإنتاجية للمجتمع<sup>(1)</sup>.

بالنظر إلى التوزيع الجغرافي فإن منطقتي جنوب وجنوب شرق آسيا تتواجد بهما قرابة نصف المؤسسات المالية الإسلامية إلا أن منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج تستحوذ على حوالي 73% من النشاط المصرفي الإسلامي<sup>(2)</sup>.

بالرغم من هذا النجاح الكبير للبنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي من حيث الانتشار واختراقها لأسواق الصرفية المالية إلا أنها لم تستطع تحقيق نفس النجاح في ترجمة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على أرض الواقع فاللجوء إلى استعمال صيغ الهامش المعلوم أصبح يشكل السمة الأساسية لنشاط المصارف الإسلامية على حساب صيغ المشاركة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الصيغ الأولى التي يتم بموجبها احتساب هامش البنك مسبقاً بخلاف صيغ المشاركة التي تحدد بموجب مكافأة المصرف لاحقاً كنسبة محددة من الأرباح أو الخسائر التي تستحق في نهاية السنة.

ويمكن تفسير هذا السلوك للبنوك الإسلامية بتفضيلها السياسة الحذر وتجنب التعرض لمخاطر تمويل قد تهدد توازنها المالي بل وحتى وجودها بالكامل كما شهدت انتشار ندوات ومؤتمرات على البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وجاء تأكيد ذلك في تقرير لصندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقراراً من النظام المالي الغربي.

(1) - <http://islamtoday.net/nowoteth/artsnour> نشرت 28 أغسطس بواسطة Ahmed korday

(2) - محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، ص 332.

### المطلب الثاني: الرقابة الشرعية

تتميز المصارف الإسلامية في تعاملها المالي بإدارتها للمشاريع الاستثمارية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية لذا تعد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية للتحقق من مدى التزام المصرف بأنشطته وأعماله بأحكام الشريعة باعتبار ذلك أحد أهم مقومات إنشاء هذه المصارف، حيث يشكل نظام الرقابة الشرعية من غيره من الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية إطارا متكاملًا للحفاظ على موارد الصرف وكيفية استثمارها ومتابعتها<sup>(1)</sup>.

فالمصارف تستمد من هيئات الرقابة الشرعية صبغتها الإسلامية ومصادقيتها أمام المتعاملين معها.

### مفهوم الرقابة الشرعية:

تعني الرقابة الشرعية في مجمل مضامينها إبداء الرأي عن العمليات البنكية المراد تنفيذها ومدى مسابقتها للقواعد الشرعية<sup>(2)</sup>.

وفي تعريف آخر الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى<sup>(3)</sup>. ويعرفها الدكتور عبد المجيد صلاحين "مراجعة النشاطات البنكية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها الأحكام الشرعية الإسلامية ومتابعة العمليات البنكية وبيان

(1) - وليد هويل عجال، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة المركزي والرقابة الشرعية)، جامعة الشرق الأوسط، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمون، دائرة شؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 21 مايو 03 يونيو 2009، ص45.

(2) - الشرع مجيد، تقييم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبيه، دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية، جامعة فلادلفيا، 2007، ص04 نقلا عن حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة ورسالة ماجستير، ص96.

(3) - موقع شركة الراجحي، على شبكة الأنترنت، [www.araigilrank.com/37/07/2003](http://www.araigilrank.com/37/07/2003)

المخالفات إن وجدت واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.  
ومن هذه التعريفات السابقة نستخلص أن الرقابة الشرعية يقصد بها إخضاع كافة معاملات وأنشطة هذه البنوك للرقابة للتأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ويسهر على هذا الدور الرقابي هيئة من الفقهاء والعلماء يتمتعون بالإستقلالية والحياد، وتعتبر آرائهم ملزمة ونافذة ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال ومدى التزامها لفقهاء المعاملات<sup>(2)</sup>.

وتقسم الرقابة الشرعية إلى قسمين:

### أولاً: رقابة شرعية داخلية

تهدف إلى أحكام المراقبة على أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها الأحكام الشرعية الإسلامية وتقوم بأعمالها من داخل المؤسسة.  
وهي هيئة مكونة من عدد محدود ن علماء الفقه والشرعية والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وتتكون الهيئة من ثلاث أجهزة<sup>(3)</sup>:

- 1- **جهاز الإفتاء**: يتكون من رئيس للهيئة وأعضاءها وتتخصص مهامه في:
  - مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف.
  - تقديم المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة.
  - التثبت من شرعية المعاملات والعقود في حال وجود خلل تتدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

(1) - صلاحين عبد المجيد، هيئات الفتوى، الرقابة الشرعية ودورها في البنوك الإسلامية، بحث مقدم، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع والآفاق المستقب، 2007، مجلد1، ص248.

(2) - موقع شركة الراجحي، على شبكة الأنترنت، [www.araigilrank.com/37/07/2003](http://www.araigilrank.com/37/07/2003)

(3) - حمزة عبد الكريم حماد، المرجع السابق، ص04.

- تمثيل البنك الإسلامي في المؤتمرات والندوات
- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بعرض جميع المعاملات عن طريق المراقبة الشرعي.
- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه والمعاملات المنفذة وتتم قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي الحسابات في اجتماعات الجمعية العامة<sup>(1)</sup>.
- 2- جهاز الرقابة:** يتكون من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية ومهامه هي:
  - التثبت من شرعية التطبيق بالمراجعة المنتظمة وتدقيق المستندات في مواعيد دورية وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية.
  - تثقيف العاملين بالمبادئ الشرعية لتنمية الوعي لأحكام المعاملات الشرعية.
  - الإجابة على تساؤلات العملاء.
  - المشاركة في دراسة مشروعات العقود قبل التوقيع عليها.
- 3- أمانة السر:** الجهاز الإداري الذي يهيئ الأعمال هيئة الرقابة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة ومهامه كما يلي:
  - تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في البنك وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.
  - توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية والطارئة.
  - حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة وإعداد محاضر الاهتمامات يتعامل معها المصرف.

(1) - موقع شركة الراجحي، على شبكة الأنترنت، [www.araigilrank.com/37/07/2003](http://www.araigilrank.com/37/07/2003)

آلية عمل الرقابة الشرعية(1):

تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب طبيعة العمل وقبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة تعقد اجتماعا لإعداد الأسئلة التي قد تطرح في الجمعية العامة فهي من تحدد عدد مرات اجتماعاتها، بحث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، كما أنها تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حال تكافؤ الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيسي فقراراتها ملتزمة وعلى المصرف الإسلامي العمل بها فهي الفيصل من الناحية الشرعية.

**القواعد المتحكمة في آلية العمل للهيئة الرقابة الشرعية**

- تدرس الهيئة الموضوع دراسة شاملة للوقوف على حقيقته.  
- تبحث الهيئة في الحكم الشرعي.  
- إذا كان الموضوع فيه حكم متفق بين الفقهاء بالجواز أو المنع وإذا فيه تختار الهيئة ما هو راجحا أو تفتي فيه الهيئة باجتهادها متنوعة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

- تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة وتحرص على تقديم النصح لإدارة المصرف، فهئية الرقابة الشرعية ليست استشارية بل قوة إلزامية لعمل البنوك الإسلامية، وهي في نص قانون إنشاء المصارف الإسلامية تلتزم بتنفيذ قراراتها وعدم عرض أي منتج إسلامي إلا بعد موافقتها مما يعطي الهيئة قوة قانونية تساعد في فرض رؤيتها.

وقد أنشئت مؤسسات دولية مساندة للمصارف الإسلامية تساعد على إصدار فتاوي موحدة منها هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي هيئة عالمية

(1) - موقع على الأنترنت، الرقابة العلمية <http://www.Arabbenk.com> أفريل 2022.

تعمل على تسهيل عمل الرقابة الشرعية بتشكيل لجنة شرعية من علماء ومحاسبين وأساتذة جامعيين قاموا بحصر أعمال المصارف ووضع معايير شرعية لها.

كما سعت هيئة المراقبة والمراجعة لتطوير مهنة الرقابة الشرعية بتحويلها من مجرد استشارة فردية إلى مؤسسية.

نموذج الرقابة الشرعية(1):

### 1- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):

يتم فيها بحث ودراسة المسائل التي تحتاج إلى فتوى وحكم شرعي قبل بدء العمل بها وذلك ب:  
- مراعاة الجوانب الشرعية في إعداد نماذج العقود وإيجاد صيغ تتماشى وتطور الأساليب الخدمائية.

- تقوم بمراجعة أساليب الإستشارية الجديدة.

- إعداد دليل شرعي للإجراءات بمختلف عمليات المصرف مثل: فتح حساب جاري حساب استثمار، مضاربة، مرابحة، حوالة...

### 2- الرقابة المتزامنة (أثناء التنفيذ):

أثناء سير العمل المصرفي قد يتعرض لأخطاء شرعية وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير العمل وتقديم الحل الشرعي للمشكلات وأبرز مهامها:

- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات والمراجعة لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، ولا يتم إنهاء التنفيذ إلا بعد موافقتها.

- سرعة التحقيق في الشكاوى.

- التوجيه والتقييم لأي خطأ يؤثر على التنفيذ.

(1) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ماجستير في الفقه وأصوله، الأردن، 2004، ص10.

### 3- الرقابة اللاحقة:

تقوم هيئة الفتوى في نهاية كل سنة بتقييم عمل البنك الإسلامي عن الناحية الشرعية من

خلال:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ
- الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراتب الحسابات.
- مراجعة تقارير الرقابة الخارجية كالبنك المركزي مثلا.

ثانيا: الرقابة الشرعية الخارجية<sup>(1)</sup>:

وهي عليا فحص وتحليل أنشطة وعمليات البنك الإسلامي من طرف جهة مستقلة للتأكد من إلتزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بإستخدام وسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو خطأ التطبيق وفق الفتاوي الصادرة بخصوصها مع تقديم تقرير للجهات المعنية لإجراء التعديلات والتصويبات اللازمة وتكمن أهميتها في:

- رفع جودة التطبيق العملي وزيادة الوعي العام للحلول المالية والاقتصادية المطابقة للشريعة.
- تعزيز الصورة الحسنة للمؤسسات الإسلامية.

وتتمثل بوجود فريق مراجعة يشعب الجمعية العامة للمساهمين إداريا وفنيا وماليا، وهذه أيضا رقابة المصارف المركزية الشرعية التي تولت الإشراف على إنشاء هيئة رقابة شرعية مهمتها إدارة الرقابة على المصارف الإسلامية، ويجب أن تتأكد الرقابة الشرعية الإشرافية بأن المؤسسات الإسلامية تقوم بـ:

- فصل معينة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للبنك حفاظا على الإستقلالية.
- تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية لإعتبار رأي الهيئة ملزما للإدارتين العليا والتنفيذية.

(1) - موقع على الأنترنت، الرقابة العلمية <http://www.Arabbenk.com> أفريل 2022.

- ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية والإهتمام بكفاءة العاملين بالهيئة.
- تقويم بيئة العمل لضمان الإلتزام بأحكام الشرعية الإسلامية.
- أسباب ترسيخ الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية(1):
  - أنها هيئة منتخبة من الهيئة العامة.
  - لأنها مخولة من القانون الذي ينص على إلزامية قراراتها.
  - لأنها محمية من المصرف المركزي.
  - مدعومة من الهيئات الدولية AAOIFICFSB،...
  - القوة الشخصية للفقهاء الممثلين لها.
- تكاملها بالمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة الموحدة التي ساهمت بتوحيد الإجراءات وصور فيها ذات مهنية للتدقيق الشرعي CSAA.
- جوانب الضعف للرقابة الشرعية:
  - الاستقلالية ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية.
  - تقاعس السلطات الإشرافية بكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.
  - ضعف القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى غالبية ممارسي التدقيق الشرعي.

---

(1) - الرقابة الشرعية <http://www.Arabbenk.com> أفريل 2022.

### المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي:

تمثل البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز البنكي للدولة، ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي فهي البنوك التقليدية تخضع كرقابة وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها<sup>(1)</sup>.

#### 1- تعريف البنك المركزي:

هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة، كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية<sup>(2)</sup>.

#### 2- البنوك المركزية:

أجهزة حكومية مركزية تقوم بحماية أموال المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، ويكمن دورها في المحافظة على أسواق رأس المال (البورصات) التي تلعب فيها المضاربات دورا في التأثير في التوقعات المستقبلية عن طريق الأقرض والائتمان، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد الذي له صلة بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية<sup>(3)</sup>.

#### العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

#### أولا: الرقابة في إطار النظام المصرفي الإسلامي:

حيث توجد دول قامت بأسلمة نظامها البنكي مثل: باكستان، إيران، السودان، وتتحد علاقة

البنك المركزي بهذه البنوك الإسلامية من خلال هذه العناصر التالية<sup>(4)</sup>:

(1) - بابكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، السودان، مجلة المال والاقتصاد، عدد03، 1980، ص16.

(2) - نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، ع02، 2020، الجلفة، ص354.

(3) - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ص372.

(4) - محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي، تكبير الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، عدد2، جامعة الأردن، 2013، ص515.

1- تقييد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهاته في مجال الاستثمار بحيث يقوم البنك المركزي بوضع خطط للاستثمار التي تراعي الأولويات الاقتصادية وبهذا ينتقل دور البنك المركزي من مجرد عرض النقود والتحكم فيها إلى توجيه الاستثمار نحو قطاعات الزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلد.

2- يقوم البنك المركزي الإسلامي بتقدير وتقييم فرص الاستثمار وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدلات الربح الاستثمارية.

3- يفرض البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية أن تودع لديه الفوائض المالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجتها في التمويل على أساس المعاملة بالمثل، وهذا في الدول التي أخذت بنوكها المركزية الطريق الإسلامي.

**ثانياً:** العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في ظل النظام التقليدي وهنا يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي مثل: الجزائر، مصر، الإمارات العربية المتحدة بما يلي:

1- يودع البنك الإسلامي نسبة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي وذلك حفاظاً على مركزه المالي وحفاظاً على حقوق المودعين والمستثمرين وهذه النسبة تختلف من بلد لآخر، كما يعطي البنك المركزي فوائد عن هذه الودائع للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فهي تأخذ الفوائد باعتبارها ربا محرماً<sup>(1)</sup>.

(1) - موسى عبد العزيز حشادي، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات البنوك، الأردن، 1994، ص18.

- 2- يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للبنوك التجارية إن احتاجت إلى السيولة النقدية بالفائدة أما البنوك الإسلامية فإنها تتعامل بها لذلك تعاني من مشكلة السيولة النقدية.
- 3- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة لذلك استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة<sup>(1)</sup>.
- 4- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية علماً أن تمويلاتها تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة، عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض وبالتالي فإن تقيدها السقف الائتماني يعتبر عائقاً لها<sup>(2)</sup>.
- 5- يحدد البنك نسبة رأس المال إلى الودائع والبنوك الإسلامية تضع الودائع الادخارية ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة ولا تعتبر قرضاً وبنك الإسلامي هو الضامن لها<sup>(3)</sup>.
- 6- يقوم البنك المركزي بعملية الرقابة والتفتيش في البنوك الإسلامية عن طريق الرقابة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة وسجلات المحفوظة لغاية وإجراء المطابقة بينهما.

(1) - محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص372.

(2) - أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات البنوك، الأردن، 1994، ص11.

(3) - فريجة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد22 ديسمبر 2017، ص150.

أساليب وقواعد رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:

والمتمثلة في<sup>(1)</sup>:

### 1- الإحتياط الإجباري:

إن ودائع المضاربة والمشاركة لها طبيعة الإسهام في رأس المال وهذا يتطلب مشاركة في المخاطر فقد يرغب أصحاب هذه الودائع بسحب قبل حلول الآجال، ولمواجهة ذلك تحتفظ البنوك الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها والهدف الأساسي من هذه لاحتياطات هو:

- إيجاد ما يسمى بخط الدفاع الأول عن ودائع المتحاملين بضمان جزء من هذه الودائع.
- تنظيم السيولة المحلية وفقاً للأوضاع الاقتصادية المعالجة لأي مشكلة اقتصادية.
- إيجاد مورد حاضرة للأموال السائلة في البنك المركزي بهدف إعادة تمويل البنوك عند الحاجة للسيولة عن طريق تقديم تسهيلات الخصم وإعادة الخصم وتقديم القروض

### 2- السيولة القانونية:

يتدخل البنك المركزي بصفة مباشرة في تحديد أسس التمويل المعرفي وذلك للحد من التضخم عن طريق اتخاذ سياسات ائتمانية تضخيمية، من أهمها الحد من سيولة البنوك العامة في الدولة، كما يلجأ البنك المركزي إلى المطالبة لديه باحتياطات سائلة في شكل نقدي وإن الحد من السيولة لا يتعارض مع الشرع فيمكن البنك الإسلامي أن يطالب البنك المركزي من تقليل نسبة الإحتياط الإجباري لأنه لا يحصل على فوائد من هذه الأرصدة كما أنه لا يطالب بإعفاءه من نسبة احتياط على الأرصدة المودعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

(1) - بابكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ص 16.

فالموجدات السائلة متمثلة في الأوراق والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والتي في الغالب لا تنتج عائدا ولهذا على البنك الإسلامي إيجاد فتوات أخرى لتحقيق السيولة<sup>(1)</sup>، متمثلة في:

- إقتطاع نسبة من كل حساب استثماري بإتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب أرباح وخسائر كاحتياط سيولة.

- إصدار شهادات إيداع واستثمار إسلامية تشارك في النشاط الاستثماري العام للبنك الإسلامي.

- الإستفادة من الأرباح الغير موزعة.

### 3- سعر الخصم وإعادة الخصم:

إن البنك الإسلامي لا يستفيد من هذه الأداة التي تعمل على توفير سيولة للبنك وخاصة إذا حدث نقص ملموس في عرض النقد، وبالتالي الحد من مقدرتها على تحويل الاستثمارات المحلية فيقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية للبنوك أو إعادة خصم هذه الأوراق المقدمة للبنوك من المتعاملين، وهذا مالا تستطيعه البنوك الإسلامية لأنه ربا والبديل هو صياغة اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والإسلامي ينص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم أي "لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها البنك الإسلامي دون إحتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية"<sup>(2)</sup>، أو يعينها

(1) - بدران جابر أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة ودراسة البحوث رقم 12، القاهرة، 1999، ص101.

(2) - محمد عمر، د. طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 2000، ص132.

البنك الغسلافي بصورة مضاربة أو مشاركة مربحة بعد تحويلها إلى نقود خاصة عند تحويل التجارة الخارجية.

فالبنك المركزي يقوم بمساعدة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه ن خلال إعماده على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن نظام الفائدة، ويمكن للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في الأرباح والتسهيلات التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملائها، كما يمكنه تحديد نسبة مشاركة في الأرباح عندما يطلب البنك الإسلامي مساعدة مالية فيرتفع هامش الربح عند تخفيض النسبة وينخفض عند زيادتها<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا النظام يتحكم البنك المركزي في الطلب على التمويل البنكي ويمكنه وضع نسب مشاركة تفضيلية لقطاعات معينة بغرض التحك بنسب السيولة.

ولا يجوز للبنوك الإسلامية بيع ديونها الممثلة في أوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.

#### 4- الرقابة على الإئتمان:

هي الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي وأسلوب رقابتها رصد البنوك الإسلامية غير الاستثمارية أما المال المستثمر فإنه يوجه إلى تمويل عمليات البنوك الإسلامية من مضاربة ومشاركة مربحة وبيع تأجيري وتمويل الإستيراد.

(1) - مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، 2011-2012، ص32.

ونسبة الإئتمان التي تقرضها البنوك المركزية تعتمد على المتاجرة في القروض بفائدة إلا أن البنوك الإسلامية لا تخصص عائد لرأس المال إلا إذا أسهم في خسارة يكون له عائد في شكل ربح<sup>(1)</sup>.

لذا يمكن للبنك لمركزي ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال تحديد النسب التي تتم على أساسها توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين من خلال المضاربة أو التحكم في حجم علاوة الإدارة في عملية المشاركة بدلا من سعر الخصم ويقصد بها أنه عند التوزيع الأرباح في المشاركة يتم أولا إعطاء نسبة من الأرباح كمكافأة عند إدارة نشاط الأعمال، ثم توزيع باقي الأرباح بين المستثمر والبنك<sup>(2)</sup>.

ومن هنا يمكن للبنك المركزي خفض حجم الإئتمان وزيادة النسبة التي تحمل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح في أعمال المضاربة أو خفض علاوة الإدارة في عمليات المشاركة الاستثمارية والعكس صحيح.

### الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

تتمثل فيما يلي<sup>(3)</sup>:

1- البنك المركزي لا يتدخل في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية، كما أنه لا يتدخل أيضا في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة ونسب توزيع الأرباح في عمليات المضاربة والمشاركة.

(1) - مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، تحت إشراف أ. د. سالم عبد العزيز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، وهران، 2011-2012، ص33.

(2) - مطهري كمال، المرجع نفسه، ص33.

(3) - مطهري كمال، المرجع السابق، ص33.

2- يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات بغرض إعادة البيع، كما أنه لا يشترط على البنك الإسلامي نسبة معينة من ودائع عملاءها بالعملات الأجنبية لديها واستبدالها بعملية مضاربة كشرعية تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.

3- تقوم البنوك المركزية بتسهيلات عامة على شكل مضاربة لحل مشكل السيولة لدى البنك الإسلامي.

4- بادرت البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في مجالات التوظيف والاستثمار.

5- بعض البنوك المركزية صنفّت بعض البنوك الإسلامية على أنها بنوك استثمار أو أعمال لأعضائها من السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الإحتياطي الإجباري<sup>(1)</sup>.

### الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

ونذكر منها:

1- تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، والبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي لكنها تتأثر سلبا بسرمانه عليها لعدم توفر بدائل شرعية وتعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة.

2- تستعمل البنوك المركزية نسبة الإحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية لحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، وبالنسبة للبنوك الإسلامية الأمر مختلف فالحسابات المودعة

(1) - أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، عدد14، أبريل 1985، ص12.

لاستثمارها ليس البنك مدين بها وإنما مؤتمن عليها فقط وبالتالي لا يوجد التزام بردها كاملة لأصحابها انطلاقاً من مبدأ عملية المشاركة<sup>(1)</sup>.

3- البنوك الإسلامية ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي لكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بيانات وحسابات مراكزها المالية وفقاً للنتائج أعدت خصيصاً لبنود خاصة بالبنوك التقليدية وهذا يمثل عائق أمامها ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل البنوك.

4- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض لكن البنوك الإسلامية لا يمكنها الإستفادة لتقاضي فوائد محددة سلفاً مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.

وأخيراً بالرغم من هذه الآثار ومميزات أنشطة البنوك الإسلامية إلا أنها لا بد من خضوع عملياتها وأنشطتها إلى رقابة ومتابعة البنوك المركزية للحفاظ على أمن وثقة المتعاملين والمساهمين بها ولكن يجب وضع ضوابط ومعايير لعملية الرقابة تتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية وتتفق مع أساليبها وأدواتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

(1) - صلاح الدين عبد العال حمد علي، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، معهد دراسات الإسلامية، القاهرة، 1990، ص 91.

(2) - الغريب حمود ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، القاهرة، 1991، ص 304.

## المطلب الثاني: الأدوات القائمة على المديونية:

### 1- المرابحة:

هي بيع مشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفق عليه او بيع السلعة بالثمن التي اشتراها به وزيادة ربح معلوم<sup>(1)</sup>.

مشروعيتها: قال الله تعالى في كتابه الكريم "وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>(2)</sup>.

وتأخذ المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية ابعاد تطبيقية عدة من أبرزها والأهم هي المرابحة لأمر الشراء.

**المرابحة لأمر الشراء:** فيها يطال العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح البنك الإسلامي وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حيث الشروط المتفق عليها ووعد آخر من البنك بإتمام هذا البيع وفقا للشروط<sup>(3)</sup>، وهي ما تعرف ببيع المرابحة بالأجل حتى لا تشتري البضاعة وتكس لديها فلا تجد لها مشتريا لهذا إرتكزت على شراء البضاعة لمن يطلبها<sup>(4)</sup>.

(1) - أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص54.

(2) - سورة البقرة، آية 275.

(3) - عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإلتان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد3، جامعة دمشق، سورية، 2011، ص121.

(4) - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقوى الإجتهد، النظرية التطبيقية، ط2، المؤسسة الجاعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص121.

## أنواع المرابحة:

لها عدة أنواع نذكر منها باختصار (1):

- المرابحة النقدية: وهي المعاملات التي يقوم فيها العميل بسداد قيمة البضاعة بمجرد استلامها.
- معاملات المرابحة المحلية الآجلة: حيث يقوم فيها البنك بشراء السلعة من الداخل وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة معينة أو على أقساط محددة وهذا النوع الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية.
- معاملات المرابحة الخارجية الآجلة (الإعتمادات المستندية بالمرابحة): يشتري البنك الإسلامي السلعة من الخارج تمهيدا لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعدة مدة أو على أقساط حيث يفتح البنك الإسلامي الإعتماد المستندي بإسمه ولصالحه لم تتحقق ملكيته للسلعة المستوردة وبعد وصول المستندات الخاصة بشحن البضاعة يبيع البنك بضاعته للعميل بثمن مؤجل يدفع على آجال متفق عليها مسبقا.
- المرابحة في السلع الدولية: طورت البنوك الإسلامية عملياتها لتشمل ما يسمى بالمرابحة في السلع الدولية حيث يشتري البنك بالوكالة عن عملائه سلعا من السوق الدولي (الحديد النحاس...) ثم يبيعهما إلى أطراف أخرى في السوق نفسها بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.
- المرابحة الفقهية: هي المرابحة التي تتم دون الوعد بالشراء في هذا النوع تكون عملية المرابحة عادية ويمتحن فيها البنك التجارة حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى إعتماد وعد مسبق بشرائها من العميل ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بالمرابحة بثمن وريح متفق عليه.

(1) - منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد2،  
جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص18-19.

- المرابحة المصرفية (المرابحة مع الوعد بالشراء): في هذا النوع تكون عملية المرابحة مقترنة بوعد من العميل أي أن البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ومن ثم إن المرابحة تكون مركبة، من عقد وعد بالشراء وعقد بيع المرابحة.

## 2- الإستصناع:

هو عقد مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع، إذ يوفر الإستصناع التمويل اللازم الذي يلي طلبات العملاء لتجهيز المنتجات الصناعية، ويناسب هذا العقد بوجه الخصوص تمويل المعدات والمباني أو المشاريع التي تحتاج إلى عمليات الإنشاء أو التصنيع أو التركيب أو التجميع<sup>(1)</sup>.

## شروط الإستصناع:

وله عدة شروط نذكرها على التوالي<sup>(2)</sup>:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(1) - غادة عثمان نصيف، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشأة التجارية الصغيرة، دراسة تطبيقية في مدينة جدة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز الرياض، السعودية، 2004، ص 49.

(2) - حسام خليلي، الإستصناع كأجر البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 10-20 ديسمبر 2011، ص 17-18.

### 3- المتاجرات الإسلامية:

#### - البيع بالتقسيط:

وهو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل سدد مفرقا على أجزاء معلومة بأوقات معلومة ويصبح أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن الحالي.

#### شروطه:

ويشترط في بيع التقسيط ما يلي<sup>(1)</sup>:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة لقوله -ص- "لا تبع ما ليس عندك"

- أن يكون المشتري قابضا للسلعة.

- أن لا يزيد الدين عن ثبوته في ذمة المشتري.

#### بيع التأجير:

هو تملك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم وهي إما أن ترد على منافع الأعيان الحالية منقولا كانت أو عقارا وإما أن ترد على منفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداء عمل<sup>(2)</sup>.

وهي أن يستأجر شخص معين أصل معين لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظيرا أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء<sup>(3)</sup>.

(1) - غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، د س، ص163.

(2) - غريب جمال، المرجع السابق، ص163.

(3) - صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصاريف المشاركة، دراسة تطبيقية، بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، عدد2، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص52.

مشروعيته:

من القرآن الكريم: قال الله عز وجل: "قالت إحداهنا يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين"<sup>(1)</sup>.

من السنة: قال رسول الله ص-: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيورا فاسترق منه ولم يعطه أجره"

أشكاله:(2)

صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك: تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها بل أنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول، وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر.

صيغة التأجير التمويلي: عقد يتفق فيه البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلا إنتاجا يؤجره لدائنين لمدة معينة مع احتفاظ البنك لملكية الأصل، والعميل الحق في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، في نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى البنك المستأجر مسؤول عن تكاليف الصيانة وليس له الحق في إلغاء صيغة الإجارة قبل نهاية مدة العقد.

(1) - سورة القصص، الأيتان 26-27.

(2) - موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية، فرص وتحديات مجلة الباحث العدد4، جاعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص53.

#### 4- بيع السلم:

هو أن يشتري البنك كمية محدودة من إنتاج المشروع، بعد مدة معينة فيكون تسليم السلعة آجلا أما الثمن فيدفع نقدا<sup>(1)</sup>، ويجب أن يكون المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم ومبين<sup>(2)</sup>.

#### مشروعيته:

من القرآن: قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه<sup>(3)</sup>. من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي -ص- المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(4)</sup>.

#### 5- القرض الحسن:

عملية تقديم المصرف الإسلامي مبلغا محددًا من المال (قرضا) لفرد من الأفراد أو لأحد زبائنه، مع عدم إضافة أي أعباء (فوائد أو عوائد استثمار أو زيادة من أي نوع على مبلغ القرض)، ويكتفي المصرف باسترداد أصل المبلغ فقط<sup>(5)</sup>.

(1) - عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه

في الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، الرياض، السعودية، 2005، ص34

(2) - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد

الإسلامي، قسم الشريعة، بانتة، 2007-2007، ص44.

(3) - سورة البقرة، الآية 282.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب السلم، في وزن معلوم 85/3، 2240 نقلا عن الملتقى الفقهي

(5) - ضوابط أدوات التمويل الإسلامي، بنك المركز العراقي، دائرة مراقبة الصرفة، قسم المصارف الإسلامية، شعبة التعليمات

والضوابط، 2018، ص01.

الشروط الواجب توفرها في القرض الحسن:

- العاقدان (المقرض والمقترض)

- الصيغة: يجب أن يتضمن العقد الذي يتم بين الطرفين وجود صيغة الإيجاب والقبول وأن يكون مقدار القرض معلوماً من أجل صحة العقد فضلاً عن تحديد المدة الزمنية لوفاء القرض.

- المحل (المال المقترض): يجب أن يرد مبلغ القرض بنفس نوع العملة (دولار بدولار دينار بدينار)، إذا كان الغرض مالا وفي حالة كون القرض عينا فلا يجوز أخذ أجره عليه وتقع مسألة الصيانة على طالب القرض<sup>(1)</sup>.

الشروط الواجب توفيرها لمنح القرض الحسن للمصارف:

- دراسة وضع السيولة للمصرف طالب القرض.

- يجب أن لا يكون القرض الحسن موجهاً لمعالجة حالات الإنكشاف في الحساب المتبادل.

- تحديد مدة لا تزيد عن (30) يوم لسداد مبلغ القرض ويجوز تمديده مرتين بع إعلام هذا البنك.

- لا يجوز إقراض المصرف الذي أقرض سابقاً إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ سداد القرض

الأول.

- لا يجوز أن يكون القرض عينا أو منفعة<sup>(2)</sup>.

(1) - ضوابط أدوات التمويل الإسلامي، بنك المركز العراقي، دائرة مراقبة الصرف، قسم المصارف الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، 2018، ص 01.

(2) - المرجع السابق، ص 09.

معالجة مشكلة المديونية:

وذلك من خلال منع اللجوء إلى المديونية الخارجية عن طريق تمويل المشروعات الاقتصادية الداخلية في الفكر الإسلامي وتعرضها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- التمويل الفردي الذاتي.
- التمويل عن طريق المشاركة بين رأس المال والعمل (نظام المضاربة).
- التمويل عن طريق الإئتمان (نظام شركات الوجوه).
- التمويل عن طريق المصارف الإسلامية في إطار نظم المضاربة، المشاركة، المساهمة.
- التمويل عن طريق سبق المال من فائض حصيلة الزكاة وغيرها من الموارد المالية الأخرى.
- التمويل عن طريق الأرباح الغير موزعة.

أما على المستوى المحلي فيمكن معالجة مشكلة المديونية من وجهة نظر مصرفية إسلامية عن طريق:

من الضروري إنشاء صندوق نقد إسلامي يقوم بوظيفة تمويل قصير ومتوسط الأجل للتجارة الخارجية وتمويل العجز في موازين المدفوعات التجارية الإسلامية وبما أن الإفتلالات الهيكلية في البيان الاقتصادي من أبرز الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة المديونية فإنه ينبغي أن يتم تقديم قروض مرتبطة ببرنامج تصحيح إقتصادي، يقوم الصندوق بالإشراف عليه بالتعاون مع الدول الإسلامية التي لها علاقة به.

(1) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ط2، القاهرة، 1998، ص446.

### المبحث الثالث: أشكال المصاريف الإسلامية:

تكمن أهمية أدوات المشاركة في المصرف الإسلامية في إلقاء الضوء على تطوير آليات التمويل في هذه المصارف من خلال المزج بن الواقع النظري والواقع العملي لهذه الأخيرة.

#### المطلب الأول: عقد المشاركة

أولاً: تعريف عقد المشاركة:

الشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وشركته في الأمر، وأشركته، وشاركت فلانا: صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء<sup>1</sup> والشركة لغة معناها: الاختلاط أو خلط الشريكين أو خلط المالين<sup>2</sup>، وهناك معنى آخر لغوي غير الاختلاط أو الخلط وهو: إطلاقها على عقد الشركة نفسه<sup>3</sup> وهذا يعني أن للشركة معنيين لغويين: الخلط مطلقاً سواء أكان في مال أم في الشريكين أم في غيرهما، والعقد<sup>4</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للشركة عن المعنى اللغوي، فالشركة في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ولا تحقق إلا بخلط الأموال وبالعقد ويعد تعريف الحنابلة للشركة من أدق التعريفات وأشملها، إذ عرفت الشركة عندهم بانها: عبارة عن الاجتماع في استحقاق، أو تصريف فالأول: شركة ملك أو استحقاق والثاني شركة عقود<sup>5</sup>، وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات

<sup>1</sup> - الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب التوح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت، ص911.

<sup>2</sup> - الخياط، عبد العزيز غرت: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ط4، 1994، ص23.24.

<sup>3</sup> - القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ، ص193.

<sup>4</sup> - الخياط عبد العزيز عزت، المرجع السابق، ص24.

<sup>5</sup> - عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد، الموسوعة الفقهية للطبعة التمهيديّة المتعلقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص35.

ويخرج ما لا شركة فيه مقوله "الاجتماع"، أي الاشتراك وهو قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة إذ من لوازم الشركة الاجتماع في تملك العين وقوله "في استحقاق" يشمل الشركة الملك وقوله "تصرف": يشمل شركات العقود، سواء أكانت شركة العقد، شركة العنان أو شركة الأبدان أو شركة الوجوه أو شركة المضاربة أو شركة المفاوضة ومن هنا يمكن تعريف عقد المشاركة كونه مبنيا على شركة العقد هو: عقد بين شخصين أو أكثر على التعاون في عمل اكتسابي واقتسام أرباحه أو هو: عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع في التصرف للبعض أو الجميع على أن يكون الربح بينهم جميعا وتأخذ للمشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين هما: المضاربة (شركة في ربح منتظر) والشركة (شركة في مال المشروع)<sup>1</sup>.

\*مشروعية عقد المشاركة: ثبت مشروعية أصل عقد المشاركة بأدلة متنافرة من الكتاب والسنة والاجماع.

أولا: الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية أصل المشاركة:

-الدليل الأول: قوله تعالى: "الكهف من الآية 19.

في هذه الآية دليل على صحة أصل الشركة لأن الورق كان لجميعهم وخالطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر<sup>2</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: " الأنفال من الآية 41.

<sup>1</sup>- شابوا محمد عمر، نحو نظام عقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيع المصري دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1410هـ، 1990م، ص98.

<sup>2</sup>- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، ج10، ص377.

وجه الدلالة إن الله جعل خمس الغنائم مشتركة بني أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين، لأنه كما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله، دل بدلالة المفهوم ان الباقي لهم مما يدل على مشروعية الشركة<sup>1</sup>.

-الدليل الثالث: قوله تعالى: "الروم الآية 28.

وجده الدلالة، أن في الآية دليلاً على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المفهوم لافتقار بعضهم إلى بعض كأنه قيل، الممتنع المستقب، شركة العبيد لسادتهم واما شركة السادات بعضهم لبعض فلا تمتنع ولا تستقب<sup>2</sup>.

-الدليل الرابع: قوله تعالى: "ص، من الآية 24.

وجه الدلالة ان نبي الله داود عليه السلام أقر الشركة بينهم ولم ينكرها وإنما أنكر الظلم والتعدي بين الشركاء مما دل على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المنطوق<sup>3</sup>.  
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الدالة على مشروعية أصل المشاركة:

-الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): "عن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإذا خانه خرجت من بينهما"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، هو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوفى وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م، ج6، ط1، ص469.

<sup>2</sup>- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص179.

<sup>4</sup>- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، قم الحديث (3383)، ج3 ص9256 الدار الفطني علي بمن عمر، في سننه، كتاب البيوع رقم الحديث (139)، ج3، ص35. والبيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الامنة في الشركة وترك الخيانة، حديث (11206)، ج6، ص78 والحاكم، محمد بن عبد الله بن حمويه النيسابوري المتدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، حيث رقم (2333)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1، 1411هـ، 1990م، ص60، "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: إن هذا الحديث دل على جواز الشركات في الجملة ومن ضمنها شركة المضاربة لأن الله عز وجل وعد الشريكين بحفظ أموالهما وإنزال البركة في تجارتها ما لم يخن أحدهما الآخر قال آبادي في عون المعبود: وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيما بخلاف ما إذا كان منفردا لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم<sup>1</sup>.

-الدليل الثاني: عن السائب رضي الله عنه انه قال للنبي (ص): كنت شريكي في الجاهلية وكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني<sup>2</sup>.

إن هذا الحديث النبوي الشريف إذا دل فإنه يدل على أن النبي (ص) سكوته دل على أن الشركة امر ممدوح غير مذموم.

### ثالثا: دليل الإجماع الدال على مشروعية أصل المشاركة:

وقد أجمعت الأمة على مشروعية أصل الشركة إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي (ص)، وهلم جرا، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات<sup>3</sup> وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز الشركة في الجملة قال ابن قدامة وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ج9، ط2، 1415هـ، ص170.

<sup>2</sup>- قال ابن مخشري، المماراة، المجالدة من مرى الناقة لأنه يستخرج ما عنده من الحجة ويقال دع المراء لقله خيره وقيل المراء مخاصمة في الحق بعد ظهوره كمري الفرع بعد دورره وليس كذلك الجدال، المدارة، المخاتلة من داراه إذا اختله ويكون بتخفيف المدارة وهي مدافعة ذي الحق عن حقه، أنظر: إلى مخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ج2، ط2، ص232.

<sup>3</sup>- ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص153.

<sup>4</sup>- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج4، ص03.

### مزايا التمويل بالمشاركة:

إن التمويل بالمشاركة مميز عن غيره من الأساليب الأخرى لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب في المؤسسات المالية والمصرفية، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

- التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية (المرابحة، وبيع التسيط) لأن الأول يبحث عن الفكرة البناءة الكفوة في حين أن الثاني يبحث عن الشخص المليء القادر على السداد.
- التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها<sup>1</sup>.
- التمويل بالمشاركة يؤدي إلى حرمان النشاط غير الإنتاجي من التمويل إلا على نطاق فردي ضيق وذلك كونه محصور بحكم طبيعته بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح ويؤدي أيضا إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها فترحم المشروعات الفاشلة من التمويل وتنتقل الأموال إلى المشروعات الناجحة.

- التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية وهذا الدليل وهذا دليل على ميزة التمويل بالمشاركة عن باقي صيغ التمويل الأخرى إذ يقول أحد المؤلفين الامريكان بالنص " إن النمو والإنتاجية لهذه الأمة (أمريكا) يتحسن بشكل كبير بالاستخدام الفعال لهذه الأداة التمويلية الجديدة (رأس المال المخاطر)<sup>2</sup> والمنظمون لا يريدون تمويلا المصارف يبنى فقط على إعادته مع الفائدة المحددة عليه وإنما يريدون تمويلا (مثل التمويل بالمشاركة) يتقاسمون به مع الممول إنتاجية المشروع من ربح أو

<sup>1</sup> - قحف منذر، تعقيب على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، لعبد الستار أبو غدة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية عمان 16، 21، حزيران 1987، ص49.

<sup>2</sup> - Standy E. Pratt. Guide to Venture Capital Sources (Mass Capital corp 1987. P7)

خسارة خاصة في فترات الكساد حيث ثبت إن التمويل بالمشاركة أقل تأثراً بأموال الكساد من أساليب التمويل الأخرى<sup>1</sup>.

-إن صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية (جميع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بأجلها الثلاثة (المتوسط والقصير والطويل) وعلى العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تركز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسييلها وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائدته)<sup>2</sup>.

-يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة لأن دراسات الجدوى الاقتصادية\* يعدها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتوفر أسباب نجاحها قبل الشروع في تمويلها بإحدى صيغ المشاركة وهذا يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو ويقلل من احتمالات فشلها<sup>3</sup>.

-إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية ذلك بأن الأشخاص إلى الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانة إلا إذا حصل تعد أو تقصير منهم وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدماً في مشروعاتهم والعمل على زيادة إنتاجيتهم ومن ثم زيادة أرباحهم وهذا يعني خوض

<sup>1</sup> - هوري سيد، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> - أحمد جعفر عبد الله، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة دراسات معرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ع 8، ص 16.

\*دراسة الجدوى الاقتصادية: هي الدراسة السابقة لقيام المشروع الاستثماري للتأكد من مدى ربحيته ومنفعته وجدواه الاقتصادية والمالية، أنظر عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات مكتبية حامد للنشر عمان، ط 1، 2002، ص 13.

<sup>3</sup> - هوري سيد، مرجع سابق، ص 217.

الاستثمار دون الالتفات إلا إلى نجاح المشروع فهذا أكبر حافز على اقتحام أسرار التمويل الخارجي دون خوف أو وجل.

-يمتاز التمويل بصيغة المشاركة بأنه يسهم في إعادة توزيع الدخل وذلك لأنه أكثر الأساليب التمويلية ملاءمة لتأسيس المشروعات وهذا سيؤدي إلى زيادة قاعدة الملاك وزيادة نسبة التوظيف مما يعني ان عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع<sup>1</sup>.

-يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة<sup>2</sup>.

-يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال فضلا عن الأرباح في فترات إنشاء المشروع وعند حدوث الخسائر<sup>3</sup>.

### الآثار السلبية لمحمودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة:

إن صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل الإسلامي التمويل بالفائدة لما لهذه الصيغ من مزايا عدة على الاقتصاد بشكل جزئي وكلي إلا أن الواقع العملي بين ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغ لما تكتنفه من معوقات. فإن ترك التمويل لهذه الصيغ من قبل المصارف بشكل خطرا عليها فبمجرد أن لا يكون هناك تمويلات بصيغ المشاركة أو أن يكون هذا التمويل محدودا مقارنة مع باقي الصيغ فإن هذا يدل على أن محفظة التمويل في المصارف الإسلامية غير متنوعة وهذا يشكل أثرا سلبيا على هذه المصارف من ناحية ومن ناحية أخرى تكون المصارف

<sup>1</sup> - هوارى سيد، الموسوعة العلمية والحماية، مرجع سابق، ج6، ص218، أنظر أيضا، الروبي، ربيع محمود، بيع المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التتموي للمصارف الإسلامية ب، ط، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1411هـ، 1991م، ص49-50.

<sup>2</sup> - هوارى سيد، المرجع السابق، ص218.

<sup>3</sup> - الروبي، ربيع محمود، المرجع السابق، ص50.

الإسلامية مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها ومن حيث أنها واكتب المصارف التقليدية واتجهت على التمويل بالدين والذي أصبح أساس نشاط هذه المصارف. ومن الآثار السلبية التي يمكن التماسها من محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة أن المصارف الإسلامية أصبحت مصارف غير تنموية إذ لا يمكن ان يكون للتمويل بصيغ المربحة أو غيرها دور ورئيس بعملية التنمية لأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة إلا نادرا في حين إذا أردنا ان تمول المشاريع الإنتاجية فلا بد ان يكون التمويل بصيغ المشاركة لأنه تمويل طويل الأجل وبالتالي يناسب المشاريع الإنتاجية التي تشكل إضافة إلى الناتج القومي الحقيقي.

أما الأثر السلبي الآخر فهو أن المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات بها من رهونات عقارية وكفلاء لهم ورواتب محولة وغيره وبالغت في طلب الضمانات، الأمر الذي ضيق فرص الاستعادة من التمويل<sup>1</sup>. وانحصاره في الفئة التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء مما جعل المال دولة بين الأغنياء متجهة بذلك إلى صيغ القروض التقليدية وما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغييرها.

وأخيرا فإن محدودية وجود العملاء الذين يتعمون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغ المشاركة قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين يتعمون بالخلق السوي لأنها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القري محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع ندوة رقم (38)، تحريي منذ (قحف 1993، ص26).

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص26.

## صيع التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية:

### أ- التمويل بالمشاركة الثابتة:

تعرف المشاركة الثابتة بأنها: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بالقضاء عمر الشركة أو خروجه منها ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال<sup>1</sup> وهذا النوع من التمويل بالمشاركة تنطبق عليه نمط شركة العنان في الفقه الإسلامي، وشركة العنان مشروعة بإجماع الفقهاء<sup>2</sup>.

والأسلوب المتبع لدى بعض المصارف الإسلامية هو القيام بتمويل جهة ما بجزء من رأس المال للإتجار في صنف محدد من البضائع على أن يكون لكل منهما نسبة محددة من الربح<sup>3</sup>، وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعا فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل على أن تكون له نسبة من الربح إضافة على نسبة ربح رأس ماله في الشركة، وهذا في شركة الأموال إذ تعهد إدارتها إلى أحد أطراف الشركة مقابل نسبة من الربح فإن خسرت الشركة فما لهذا الطرف إلا أجر المثل فقد وفي شركة المضاربة والتي يخلط فيها المضارب ماله بمال المصرف هنا يكون له حصة كعامل مضاربة وحصة كصاحب مال.

جاء البدائع "وإن شرط العمل على أحدهما: فإن شرطا: على الذي شرطا له فضل ربح جاز والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله والفضل بعمله<sup>4</sup> وجاء في المعنى "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصحاب الألف

<sup>1</sup> - أنظر إلهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998، ص496.

<sup>2</sup> - انظر في تعريف شركة العنان ومشروعيتها (هي جزء من شركة العقد) ص55-58، من هذا البحث على التوالي.

<sup>3</sup> - بنك فيصل الإسلامي، أهدافه ومعاملاته، مطابع معامل التصوير الملون السودانية ب، ت، ص7، والبنك الإسلامي الأردني، دليل التعامل مع البنك الإسلامي الأردني، كتيب صادر عن البنك المذكور، ب، ط، ب، د، ص07.

<sup>4</sup> - الكلساني، البدائع، مرجع سابق، ث63-06.

يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح...إلى أن قال: فجعلناه، أي الربح، ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه<sup>1</sup>.

ومن خلال التخصيص في هذا العقد لدى المصارف الإسلامية نجد أن لهذا النوع من التمويل معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها وهي<sup>2</sup>:

-إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر).

-إن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

-اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة كل منهما من الربح خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة.

-يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع اما ما يتبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس المال الشركة، وكذلك الحال في ما لوقعت خسارة فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع ويأخذ المشروع للممول بطريقة المشاركة أحيانا شكلا قانونيا ثابتا مثل المساهمة<sup>3</sup> أو التوصية بالأسهم، أو البسيطة، أو التضامن أو ذات مسؤولية محدودة (حسب طبيعة المشروع وحجمه)<sup>4</sup> فتحدد العلاقة بين المصرف والشريك أو الشركاء في ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي

<sup>1</sup>- ابن قدامة المغني، مرجع سابق، 2715.

<sup>2</sup>- طابيل مصطفى كمال، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة ام درمان، 1988، ص89.

<sup>3</sup>- الشركات المساهمة: هي الشركات المالية التي تقوم على جمع الأموال واستثمارها في الصناعة والتجارة بطرح اسهم بقيمة رأس المال يأخذ كل سهم من الربح بقدر ما يقسم الربح على عدد الأسهم ويتخالص المساهمون بحسب ما يحرزه كل منهم من بطاقات الأسهم (كوبونات) وهي خاضعة للربح والخسارة وتسير على عقود مفصلة، انظر السعد أحمد محمد، الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد20، العدد3، 2005، ص49.

<sup>4</sup>- شركة التوصية بالأسهم: هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء شريك او عدة شركاء متضامين مسؤولين شخصيا على إدارة الشركة والتزاماتها وشركاء يدفعون المال بحسب أسهم محددة، وهي تشبه شركة التوصية البسيطة لأن فيها نوعين الشركاء

فإذا كانت شركة مساهمة كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية او مجلس الإدارة كما أن نصيبه في النتائج يتوقف على هذه الملكية<sup>1</sup>.

### ب/المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة)<sup>2</sup>:

وفيهما يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بني الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

### ت/المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):

وفيهما يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري او دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

---

عاملين وموظفين لا يسألون<sup>3</sup> لا بمقدار حصصهم وتشبه المساهمة لان الحصص فيها أسهم وتختلف عن الشركة المساهمة في انها تنقضي بموت أحد الشركاء المتضامنين او انسحابه او الحجز عليه أو إفلاسه لتوفر الاعتبار الشخصي فيها مالم ينص في نظام الشركة على خلاف ذلك والشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسؤول بقدر حقه في رأس المال ولا تؤسس بطريق الاكتتاب العام ولا يقسم المال إلى أسهم قابلة للتداول، أنظر: الخياط عبر العزير عزت، الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام، ط1، 1409هـ-1989م، ص45.

<sup>1</sup>- ناصر الغريب، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بأكبر، الدار البيضاء9-12محرم1419هـ، 5-8 مايو 1998، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ط1، 1420هـ/2005م، ص289.

<sup>2</sup>- عزي فخري حسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان، 1993، ص115.

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة لان مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددًا.

ج/هو عبارة عن قيام الممول (المصرف بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل على ان يتسرد الممول رأس المال تدريجيا خلال فترة معينة<sup>1</sup> ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن، وفيه يكون في حق الشريك المتمول أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة ومن المجالات المناسبة لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجه خاص وإن كان لا يمنع هذا إمكان العمل به غير ذلك من المجالات وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبني رأي المصرف الذي يمول إذ أن مشاركته تتناقص كما استرد جزء من تمويله وإن بعضهم يطلق على نفس النوع اسم المشاركة المنتهية بالتمليك وهنا يكون إطلاق الاسم من جهة نظر طالب التمويل إلى المصرف<sup>2</sup>.

### د-التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشروع

<sup>1</sup>- عزي فخري حسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صيغ مويل التنمية في الإسلام، السودان، 1993، ص115.

<sup>2</sup>- البنك الإسلامي للتنمية (إدارة البحوث) التمويل بالمشاركة، الرسالة للطباعة والنشر جدة، ب، ط، 1408هـ/1988م، ص18، أنظر حمود سامي، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ببحث مقدم إلى ندوة، إسهم الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 25-28 محرم 1409هـ-6-9 أيلول 1988، ص14.

-حمود سامي، تكوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص426.

بكامله وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر ثم البيع والشراء بين الشريكين ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر<sup>1</sup> وتتخلص ضوابطها الشرعية بما يأتي:

1- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بني طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2- أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حقه في الشركة.

3- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يمتلك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من حصة ولو بتبادل استعارين بالإيجاب والقبول.

4- يجوز لأحد الأطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها للأحكام العامة للشركات.

<sup>1</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 220 انظر في تعريف المشاركة المتناقصة، خطاب كمال توفيق محمد، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر العدد الثاني، محرم 1424هـ، 2003م، ص 119.

### صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

**الصورة الأولى:** أن يكون بيع حصة المصرف للعميل بعد إتمام المشاركة وبعدد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصصه لشريكه أو لغيره وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع<sup>1</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق المصرف في الحصول على جزء الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل<sup>2</sup> أي يقسم الإيراد إلى ثلاثة أقسام أ- حصة للمصرف كعائد التمويل، ب- حصة للشريك كعائد، ج- حصة ثالثة لسداد تمويل المصرف وهذه الصورة معمول بها في بعض المصارف الإسلامية دون بعضها الآخر، ولا ينص عليها في البنك الإسلامي الأردني.

**الصورة الثالثة:** أن يكون رأس مال في شكل أسهم لكل منهما قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك ان يقتني سنويا جزءا من الأسهم المملوكة للمصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة<sup>3</sup>.

والتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائزا شرعا مع وجود الاتفاق فيما بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ويكون هذا الوعد ملزما إذا ترتب عليه التزام ولذا يجب ان تكون جوانبه واضحة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مشهور، أمير عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص2877.

<sup>2</sup> - الصيتي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص502.

<sup>3</sup> - مشهور، أمير عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد، مرجع سابق، ص288.

<sup>4</sup> - بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دار القبس، الكويت، ط1، 1401-1981، ص17.

### المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية:

#### 1-1: مفهوم الصكوك الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية التي أطلقت عليها (صكوك الاستثمار) تميزا لها عن الأسهم والسندات التقليدية بانها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان او منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>1</sup> ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير نسبية مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا أو يتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أوكلها حسب قواعد مالية معينة.

#### 1-2: خصائص الصكوك الإسلامية: هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من

أدوات الاستثمار الأخرى والتي ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا وتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

-تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة يصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد

<sup>1</sup> - مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، المراجعة د، شكري رجب القسماوي، مدير قسم الدراسات والسياسات المالية، الاعتماد، الأستاذة/آمنة سالم الجابري، مدير إدارة الدراسات المالية، ص02.

<sup>2</sup> - مريم خليفة المخمري، مرجع سابق، ص02-03.

بنسبة مئوية عند التعاقد فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون عزمها بنسبة ما يملكه كل منهم وفقا لقاعدة الضم بالعزم.

-وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

-تصدر وتتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية: تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أنها تقوم على أساسها عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها بضوابط تنظم إصدارها وتداولها<sup>1</sup>.

### أنواع الصكوك الإسلامية:

#### أولا: صكوك المضاربة:

**المضاربة:** قال الإمام النووي "أن يدفع إليه ما ليتجر فيه، والربح مشترك"<sup>2</sup> وعرفها الإمام النسفي "معاقدة دفع النقد على أن يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطها"<sup>3</sup> وقال الجرجاني "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية المراجعة، د شكري رجب العشماوي، مدير قسم الدراسات والسياسات المالية، الاعتماد الأستاذة آمنة سالم الجابري، مدير إدارة الدراسات المالية، ص 02.

<sup>2</sup> - النووي محي الدين (ت، 454هـ) المنهاج بشرح الغمراوي المسمى السراج الوهاج، دار الجيل، بيروت، (ب، ت) 279.

<sup>3</sup> - النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت، 537هـ) طلبه الطلبة في الإصلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط3، (1999)، ص 1، 3.

<sup>4</sup> - الجرجاني، على بن محمد بن علي (ت 11هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، (1992)، 278.

صكوك المضاربة: "عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>1</sup>.

وهناك نوعان من صكوك المضاربة<sup>2</sup>:

أ- **صكوك المضاربة المقيدة**: وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة ولا يحق له الخروج عنها وإلا اعتبر متعدياً وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

ب- **صكوك المضاربة المطلقة**: وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً وأنها يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

**ثانياً:**

**المشاركة**: هي عقد بين شريكين في رأس المال والربح<sup>3</sup> وهي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده أما في

<sup>1</sup>- أنظر، قرار (5) د ع 1988/8، بشأن المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (1408هـ/1988م)، 2141/3.

<sup>2</sup>- أنظر قحف منذر، سندات القراض وضمن الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1، جدة (1989م)، 45-84، الدماغ زيادة دور الصكوك في الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي (مرجع سابق)، 8، خنوسة، عدية، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الازمات المالية، لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2.15، موقع المجلة

<http://www.giem.info/article/details/ID/384/print/yes>

<sup>3</sup>- ابن عابدين حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ع 299.

حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويجد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة<sup>1</sup>.

-صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع معين أو شخص يريد تمويلا لإنشاء مشروع أو نشاط اقتصادي معين، بمعنى ان المصدر للصكوك هنا طالب المشاركة والمكتتبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة عن وجدت ويتحملون الخسائر كذلك عن وجدت ويقوم حملة الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارة هذه الصكوك التي تمثل موجودات الشركة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- الحسيني فلاح حسن والدوري، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان (2000)، ص 202.

<sup>2</sup>- الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، ط(2)، 11، (128)، وأنظر هيئة المحاسبة والمراجعة مرجع سابق، 1، 3 مايو، 3.2.8.

ثالثاً: صكوك الإجارة:

ثالثاً الإجارة: هي عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة<sup>1</sup> أو أنها تمليك المنفعة بعوض<sup>2</sup> أو أنها بيع المنافع<sup>3</sup>.  
-صكوك الإجارة: هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حنبلي، ت1050هـ، المربع شرح زاد المتتبع مكتبة الرياض الحديثة 1390، 318، القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة 1404، 259، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت 484هـ، الذخيرة، جار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، 5، 381، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت 1252هـ، ر، المختار على الدار المختار حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، لبنان، 1420هـ/6، 7.

<sup>2</sup>- البيضاوي عبد الله بن علي ناصر الدين، الغاية القصوى في دراية الفتاوى، تحقيق علي القره داعي دار الإصلاح، الدمام، 2001، 2، 419، وأنظر النووي محي الدين يحيى بن شرف، ت474هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1992، 173/5، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ت 204هـ، الأن، دار المعرفة، بيروت، 1990، 14/4، البلخي نظام الدين مع لجنة علماء الفتاوى الهندية دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4، 1404، ع/409.

<sup>3</sup>- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت، 62هـ، المغني، الرياض الحديثة، الرياض، ب، ت 5/433.

<sup>4</sup>- ميرة حامد بن حسين بن محمد علي، صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأهيلية تطبيقية، دار الميمان، الرياض، القاهرة، ط1، 1001، 09، وأنظر قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1415، 43، 76، حماد نزيه، صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء 2، العدد 15، 5، وأنظر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 1425هـ/2004م، 309، 31.

**رابعاً: صكوك المربحة:**

**صكوك المربحة:**

وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها البائع لسلمة أو بضاعة المربحة والمكتتبون فيها المشترون لبضاعة المربحة لتحصيل ثمن البضاعة وتصبح بضاعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك ويستحقون ثمن بيعها<sup>1</sup>.

والهدف من إصدار صكوك المربحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مربحة كالمعدات والأجهزة فتقوم المؤسسة بتوقيعه مع المشتري، مربحة نيابة عن حملة الصكوك وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المربحة وقبضها قبل بيعها مربحة<sup>2</sup>.

**خامساً: صكوك الوكالة بالاستثمار:**

الوكالة: هي إقامة الشخص غير مقام نفسه في تصرف لا جائز معلوم<sup>3</sup> أو هي عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>4</sup>.

**\*صكوك الوكالة بالاستثمار:**

وهي متساوية القيمة يصدرها الوكيل بالاستثمار والمكتتبون فيها هم الموكلون (أي أصحاب الأموال) وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وخرمها ويستحقون ربح المشاركة إن وجد ويتحملون الخسارة إن وقعت بمعنى أن هذه الصكوك وما تمثلها تدار على أساس عقد الوكالة<sup>5</sup> وهذا النوع من الصكوك

<sup>1</sup> - هيئة المراجعة والمحاسبة، مرجع سابق، 311.

<sup>2</sup> - ابن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مرجع سابق، 256.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 400/4.

<sup>4</sup> - التريبي محمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 217/20، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت، 1004، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر، بيروت، 1404، 1415.

<sup>5</sup> - أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع نفسه، 2003، 8.

يقترَب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك في استثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل أو يترك للبنك تحديدها خاصة ان البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والإشرافية والعلمية مما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية بنجاح<sup>1</sup>.

سادسا: صكوك السلم:

السلم: هو اخذ عاجل بأجل<sup>2</sup> او عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد<sup>3</sup>.

صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصكوك فالمصدر لصكوك السلم هو البائع لبضاعة السلم أو المؤسسة المالية التي تتوب عنه لقبض ثمن السلم عند التعاقد من حصيلتها ويكتتب فيها المشترون لبضاعة السلم بقصد بيع هذه البضاعة بعد قبضها بثمن أعلى وتوزيع الثمن بينهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، الواقع في 908، ربيع الآخر، 1424 للهجرة، الموافق ل: 15-17 مايو 2005م، 987.

<sup>2</sup> - النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، ت، 810هـ، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، دار البواج، بيروت، 2011م، 987.

<sup>3</sup> - البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، ت 1051هـ، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ت. 38888

<sup>4</sup> - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة حسبية بن بوعلي شلف، 111/2011/2010، حامد أحمد إسحاق امين، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص 45.

سابعا: صكوك الاستصناع:

عقد الاستصناع:

هو عقد مبيع في الذمة موصوف تظهر فيه صناعة البائع على وجه مخصوص<sup>1</sup>.  
صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها هي تصنيع سلعة ويصبح الموضوع مملوكا لحامل الصكوك<sup>2</sup>.

يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع وحتى يستلم الأصل أو المشروع المصنع إلى المستصنع على أساس ان هذه الصكوك تمثل موجودات مملوكة لحملة الصكوك أثناء فترة تصنيع الأصل أما بعد تسليم الأصل او المشروع المصنع إلى المستصنع في مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط فإن تداول هذه الصكوك يخضع لضوابط التصرف في الدينون<sup>3</sup>.  
مخاطر التعامل بالصكوك الإسلامية:

يرتبط العمل في الاقتصاد الإسلامي على مخاطر أكثر مما هي عليه في الاقتصاديات الوضعية وذلك لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة عكس الاستثمار والتمويل التقليدي المبني على ضمان رأس المال والفائدة، ويمكن تقسيم مخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية إلى عدة أقسام، سيتم إبراز أهمها في هذا العنصر من المقال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت 587هـ، بدائع الضائع في ترقب الشرائع دار الكتب العلمية، ط2، 1404هـ، 6/5، ابن عابدين، رد المحتار على المختار، مرجع سابق، 5، 223.

<sup>2</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، 311.

<sup>3</sup> - هيئة المحاسبة، مرجع سابق، 320.

<sup>4</sup> - لعلو بوخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمنة المالية على سرق الصكوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الوقاع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية ص9، 11.

-مخاطر السوق: إن الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق تعتبر مصدرا لهذا النوع من المخاطر ذلك لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة أحوال المؤسسات فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل أما مخاطر السوق الخاصة فتتسأ عندما يكون هناك تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، أما مخاطر أسعار الفائدة فإن الصكوك الإسلامية لا تتأثر مباشرة بسعر الفائدة لكونها لا تتعامل بها إلا أنها تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذت سعرت مرجعيا في التمويل بالمرابحة كالليبور<sup>1</sup> LIBOR إضافة إلى أن غالبية الدول الإسلامية يقوم نظامها البنكي على سعر الفائدة فإن لم يكن للمستثمر وازع ديني فإن سعر الفائدة سيؤثر على الصكوك الإسلامية بالنسبة بمخاطر أسعار الأسهم فإنها تتسأ نتيجة تقلبات بأسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال، سوءا كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وغيرها وهذا ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية، أما مخاطر أسعار الصرف تعتبر من مخاطر السوق التي يمكن أن تؤثر على الصكوك الإسلامية وهي تتسأ نتيجة تقلبات أسعار الصرف العملات في المعاملات الآجلة فمخاطر سعر الصرف على الصكوك الإسلامية تظهر عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى أو إذا كانت الهيئة المنشئة لتلك الصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعون العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المرابحة والتجارة الدولية بالنسبة لمخاطر أسعار السلع في الأصول الحقيقية فإنها مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية الأصول، وكون أن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات

<sup>1</sup>-Ali Aralan Taril, "Managing Financial Risks of Sukuk Structures, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of masters of science, Southborough University Kingdom 2006, pp, 43.44."

تباع في الأسواق فإنها قد تتعرض لنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية غيرها من عوامل السوق، كما يمكن ان يؤثر التضخم على الصكوك الإسلامية فمخاطر التضخم تنشأ نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي ارتفاع الأسعار وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية والصكوك الإسلامية باعتبارها ذلك عائد متغيرة وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع تأثرها بالتضخم يرتبط طردا بزيادة مكوناتها من النقود والديون<sup>1</sup>.

**مخاطر الائتمان:** ترتبط مخاطر الائتمان بالطرف الآخر من العقد أي على قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر التجاري للبنك ففي الدفتر البنكي تظهر المخاطرة الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها، تنشأ هذه المخاطر في البنوك الإسلامية نتيجة سواء اختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات الصكوك المختلفة أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده أو بعدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم<sup>2</sup>.

**-مخاطر التشغيل:** تنشأ مخاطر التشغيل عند فشل او عدم كفاية كل من العمليات الداخلية الأنظمة العامين أو أحداث خارجية وتكون المخاطر نتيجة للاختلاس والسرقه، الجرائم الالكترونية، التزوير وغيرها، تؤثر مخاطر التشغيل على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية وذلك من خلال عدم توافر الكفاءة الإدارية القادرة على القيام بمهام الوكالة عن حملة الصكوك وتحقيق

<sup>1</sup>- شرف محمد دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، كلية المجتمع، جامعة الشارقة، 2010، ص15.

<sup>2</sup>- غربي حمزة أستاذ محاضر، وفاء جيلاحي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، 2018، جامعة المسيلة، ص143.

الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلا والمحافظة على مركزها التنافسي للصكوك وغير ذلك أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين وسمعة المؤسسة<sup>1</sup>.

-**المخاطر القانونية:** عدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ في الصكوك الإسلامية يؤدي إلى نشأة المخاطر القانونية فهي ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الإلتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية ترتبط بإدارة البنك وموظفيه مثل الاحتيال وعدم الإلتزام بالضوابط والقوانين<sup>2</sup>.

**مخاطر السيولة:** تنشأ مخاطر السيولة عادة بسبب عدم قدرة البنك على تنفيذ التزاماته حال تحققها دون حدوث خسارة غير مقبولة وتتضمن أيضا عدم القدرة على معالجة تراجع مصادر الأموال غير المخطط لها وضعف الإدارة في تحديد التغيرات في ظروف السوق التي تكون لها تأثيرا كبيرا على قدرة البنك لتسييل قيمة الصكوك بشكل سريع وبأقل خسارة في القيمة<sup>3</sup>.

**مخاطر المخالفات الشرعية:** تتدرج هذه المخاطر ضمن المخاطر الخاصة بخصوصية الصكوك الإسلامية فاستخدام الصكوك في حرمان سواء أكانت محرمان لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمان لكسبها كالربا، القمار، الغش، الخيانة، والتدليس وغيرها باعتبار أن مصدر الصكوك وحامل هذه الصكوك جاء بناء على استثمار الأموال فيما شرع به الإسلام فإنه يمكن أن تقع بعض المخالفات الشرعية من الطرفين وهو ما يعتبر بمخاطر يتحملها الطرف الآخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - غربي حمزة، الصكوك الإسلامية، أنواعها وإدارة مخاطرها، مرجع سابق، ص144.

<sup>2</sup> - غربي حمزة، مرجع سابق، ص144.

<sup>3</sup> - غربي حمزة، مرجع سابق، ص144.

<sup>4</sup> - أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، كلية المجتمع، جامعة الشارقة 2016، ص16.

## الفصل الثالث: دراسة بنك السلام

المبحث الأول: ماهية ونشأة بنك السلام.

المطلب الأول: تعريف بنك السلام

المطلب الثاني: نشأة بنك السلام

المبحث الثاني: خدمات بنك السلام الجزائري

المطلب الأول: الخدمات التمويلية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

### المبحث الأول: ماهية بنك السلام الجزائري

بنك السلام نموذج للمصرفية الإسلامية في الجزائر فهو ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري بعد بنك البركة الذي يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة المصرفية التي يقوم بها وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ماهية بنك السلام الجزائري وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف بنك السلام

المطلب الثاني: نشأة بنك السلام

### المطلب الأول: تعريف بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائري هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008<sup>1</sup> وليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة حيث يعمل وفق استراتيجية مبتكرة وواضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية تنبع من المبادئ والقيم الأولية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - www.alsamalgeria . com تم الاطلاع عليه 26-6-2020. على

<sup>2</sup> - حساني انتصار، خضار اشواق، أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك (دراسة حالة بنك السلام الجزائري)، (2016-2017) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص32-33.

### المطلب الثاني: نشأة بنك السلام الجزائري:

تأسس بنك<sup>1</sup> السلام الجزائري في 8 جوان 2006 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاوله نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 702 مليار دينار جزائري أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي (ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا) وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته المصرفية الإسلامية واختيرت الجزائر لتحتضن احد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأسمال بنك السلام الجزائري إماراتي وقد اختار مؤسسوا البنك لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف ومنذ ذلك يجتهد في ان يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه إضافة إلى توسعه وانتشاره وذلك بعد سنين فقط من النشاط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بنك: وهي في اللغة العربية "مصرف" وأصل هذه الكلمة مأخوذ من الصرف بمعنى بيع نقد بالنقد وهو اسم مكان ويقصد به عادة المكان تلذي يتم فيه الصرف، أصل هذه الكلمة في اللغات الأوروبية مشتق من الكلمة الإيطالية "بانكو" التي تعني المنعنة وتستعمل كلمة بنك مرادف لكلمة مصرف.

أنظر: سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، طبعة الثانية، الدار العربية للعلوم نامكرون، لبنان، 2011، ص19.

<sup>2</sup> - أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري) مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص72.

### المبحث الثاني: خدمات بنك السلام الجزائري:

إن بنك السلام الجزائري بنك شامل حيث يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة المعتمدة من الهيئة الشرعية للبنك ويحرص على تقديمها للعملاء وتتنوع هذه الخدمات تبعا للمجالات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: خدمات بنك السلام التمويلية:

إن بنك السلام الجزائري يقوم بالاعتماد على عدة صيغ تمويلية كالمشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة الاستصناع، البيع بالتقسيط والبيع للأجل وغيرها للتمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك موضحة كالآتي<sup>2</sup>:

أ- **التمويلات العقارية:** هي تمويلات موجهة لاقتناء العقارات سواء كانت جديدة او قديمة من مرقى عقاري أو من الخواص، التوسيع، بناء أو تهيئة منزل حيث يقوم بنك السلام الجزائر بالعديد من التمويلات العقارية المعتمدة من الهيئة الشرعية التابعة له والمسماة "بدار السلام" وهي على النحو التالي:

1- **دار السلام لامتلاك منزل:** وتصل قيمة المنزل إلى 60 مليون جزائري وفترة التسديد تمتد من 05 إلى 25 سنة، وهذا سواء لشراء منزل أو قطعة أرض ويقوم المصرف بالاعتماد على صيغة الإجارة المنتهية بالتملك مشاركة والاستصناع في التمويل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم: 19-07-2020 على 09 س 10 د.

<sup>2</sup> - نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016-2017. ص 216.

<sup>3</sup> - جوهري ميلود، دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري (دراسة حالة بنك السلام الجزائر الفترة الممتدة من 2011-2016) مذكرة لاستكمال متعلبا شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017-2018، ص 38-39.

2- دار السلام لبناء أو توسيع منزل: يستعمل البنك في هذا النوع من التمويل بتكيفة صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة وصيغة الاستصناع الموازي وتصل قيمة التمويل فيه إلى 25 مليون دينار جزائري أما فترة التسديد فتمتد من 05 إلى 25 سنة.

3- دار السلام لتهيئة منزل: كيف البنك هذا النوع من النوع من التمويل بصيغة البيع لأجل (اقتناء مواد البناء) وصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي (مواد البناء + أشغال) فيغطي التمويل 100% من قيمة أشغال التهيئة وتصل قيمة إلى 05 مليون دينار جزائري وفترة التسديد فيه تمتد من سنتين إلى سبع سنوات<sup>1</sup>.

ب- تمويلات الاستثمار: وهي التمويلات الموجهة لنشاطات الاستثمار وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وخاصيتها انها تتميز بالتكرار وتهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج أو معداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية<sup>2</sup> وأهم ما يقدمه بنك السلام في هذا الإطار ما يعرف بالسلام بالإيجار الذي هو عبارة عن تمويل في هذا الإطار ما يعرف بالسلام بالإيجار الذي هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات الاستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع على أقصى تقدير نهاية العقد الصالح المستأجر ويتم فيه اختيار لمعدات الاستخدام المهني بحرية من قبل العميل فالسلام ايجار هو أداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الاستثمار عن طريق التمويل التقليدي (الشركات الكبيرة والمتوسطة، المهنيين، التجار والحرفيين) وتصل مدة الإيجار من 3 إلى 5 سنوات وصيغة التمويل المطبقة فيه هي الاجارة المنتهية للتمليك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جوهري ميلود، دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري، ص 39-40.

<sup>2</sup> - جوهري ميلود، المرجع نفسه، ص 37.

<sup>3</sup> - [www.alsaalgeria.com](http://www.alsaalgeria.com) تم الاطلاع عليه يوم: 20-07-2020 على 18.03.

### ج/التمويلات الاستهلاكية:

وهي تمويلات موجهة للأفراد بغرض لاقتناء سلع استهلاكية كالأدوات الكهرومنزلية وغير ذلك وتكون هذه التمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى حجمها الصغير<sup>1</sup>=مقارنة بباقي التمويلات<sup>1</sup>. فيقوم بنك السلام الجزائري في هذا الصدد بالتقديم ما يعرف (بالسلام تيسر) حيث يتمكن للأفراد من خلاله اقتناء سيارة أو أدوات الكهرو منزلية أو الإلكترونية، الأثاث...إلخ وتكون هذه المنتجات الممولة عن طريق السلام تيسر منتجة أو مركبة محليا ويعتمد فيها على صيغة البيع بالتقسيط<sup>2</sup>.

د/تمويلات الاستغلال: وهذا النوع موجه لتمويل نشاطات الاستغلال وهي تمويلات قصيرة الأجل لا تتجاوز 12 شهرا<sup>3</sup>.

1-الاعتماد المستندي: يعرف على انه تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته المصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد فهو إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية ومن استيراد وتصدير حيث أنها تجرى عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة ويتميز الاعتماد المستندي بأنه:

-وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من المصرف وليس من المشتري وتضمن له حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.

-يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الانتظار للاستلام المشتري لها.

-اطمئنان المشتري بان بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بشروط الاعتماد المحددة بمعرفته.

<sup>1</sup>- جوهر ميلود، المرجع نفسه، ص37.

<sup>2</sup>- www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم:20-07-2020 على 18. 03د

<sup>3</sup>- جوهر ميلود، المرجع نفسه، ص37.

-تسهيل العملية التجارية والاستفادة من شبكة البنوك المرسله لبنك السلام الجزائري<sup>1</sup>.  
انطلاقا من هذا يمكن القول أن أهمية الاعتماد المستندي تكمن في الدور الذي يقوم فيه في حله لمشكلتين رئيسيتين (أولهما) ألا وهما مشكلة توفير الشقة بين أطراف عقد البيع الدولي ومشكلة ارتفاع تكاليف البضائع وشحنها لذا اوجد ما يسمى بالاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

2/خطابات الضمان البنكية "كفالة": وهي عبارة عن تعهدات مكتوبة ومن اهم أدوات الضمانات المصرفية التي يقدمها بنك السلام حيث يضمن بموجبها دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير او عدم وفاء هذا الأخير في تلبية شروط وأحكام العقود الأساسية.

ويصدر بنك السلام جميع أنواع خطابات الضمان المتوافقة مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئه الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية كضمانات حتى التنفيذ ضمانات العروض وغيرها ومن أهم المميزات التي تتمتع بها خطابات الضمان "كفالة" مما يلي:  
-تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري.

-القدرة على متابعة المبالغ المستحقة وأوامر الدفع بسهولة<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: خدمات بنك السلام الاستثمارية والادخارية:**

إن بنك سلام الجزائر يقوم بجذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء ضمن مشاريع مدروسة بعناية وفقا صيغة المضاربة الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لديه ولك

<sup>1</sup> - www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم: 20-07-2020 على 18 س 49.

<sup>2</sup> - أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص9-10.

<sup>3</sup> - www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم: 23-07-2020 على الساعة 12 سا 05.

من خلال الاككتاب من مستندات الاستثمار فتح دفتر التوفير "أمنيّتي" وكذا الحسابات الاستثمارية...الخ<sup>1</sup>.

أ-الخدمات الاستثمارية:

1-حسابات الاستثمار "حساب استثماري": يقوم بنك السلام الجزائري بفتح حسابات الاستثمار<sup>2</sup> للعملاء الراغبين في استثمار أموالهم وتنميتها وفقا لأحكام الشريعة فهي عبارة عن حسابات بنكية يتم ايداع مبلغ أدنى فيها 100.000 دج لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات ويقوم المصرف باستثمار الأموال واقتسام الأرباح الناتجة عنها كل ثلاثة أشهر وترتبط هذه الأرباح بالمبلغ المستثمر ومدة الاستثمار حيث كلما كان المبلغ كبيرا ومدة الاستثمار طويلة كلما زادت قيمة الأرباح الموزعة<sup>3</sup>.

2-سندات الاستثمار "استثمر لي": وهي عبارة عن سندات تجارية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج مع مدة استثمار تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وتخضع لنفس المبدأ تقاسم الأرباح مع حسابات الاستثمار ومن هنا يتضح لنا ان حسابات وسندات الاستثمار في بنك السلام الجزائري تتميز بما يلي:

-مدة الاستثمار تتراوح من ثلاثة إلى خمسة سنوات ويجري سريان مفعول الوديعة ابتداء من تاريخ فتحها.

<sup>1</sup>- نبيلة فالي: استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية ص216.

<sup>2</sup>- شروط فتح حسابات استثمارية: تتمثل في شروط الأهلية من 18 سنة فما فوق وأن يكون للعميل دخل شهري ثابت ومصرح به وحساب لدى المصرف بالدينار جزائري نقلا : [www.alsaalgeria.com](http://www.alsaalgeria.com) تم الاطلاع عليه يوم: 29-07-2020 على الساعة 00 سا 20 د.

<sup>3</sup>- [www.alsaalgeria.com](http://www.alsaalgeria.com) تم الاطلاع عليه يوم: 29-07-2020 على الساعة 00 سا 20 د.

-تسديد الأرباح عند تاريخ الاستحقاق وبعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي او على أرباح الشركات أو الرسوم الأخرى في حساب الشيك أو الحساب الجاري المتعامل.

-تتراوح قيمة المبالغ المستثمرة من 100.000 إلى 5000.000 دج يمكن غلق الحساب موضوع هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

-يطلب من صاحب الاستثمار.

بناء على قرار من المصرف في إطار تطبيق الأحكام الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتنفيذا للأحكام القضائية المتعلقة بالإفلاس أو التصفية.

3-دفتر الاستثمار "أمني" : إضافة إلى حسابات وسندات الاستثمار يقدم أيضا بنك السلام دفتر الاستثمار "أمني" الذي يمكن الأفراد باستثمار أموالهم والاستفادة من الأرباح كل ثلاثة أشهر ويمكن لأي شخص الحصول عليه بمبلغ أدنى الذي يودع فيه بقيمة 10000 دج.

ب/حسابات التوفير والادخار: هي من الخدمات التي يقدمها بنك السلام الجزائري بحيث يفتح الحساب بشكل دفتر يطلق عليه دفتر التوفير "أمني" ويجوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.

ج/حسابات جارية (تحت الطلب): ويطلق عليه "السلام الجاري" وهو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري تمر من خلاله عمليات الدفع (تسديد الأجور، الفواتير،...إلخ).

بنك السلام الجزائري يقوم بعدة أنواع منها للأفراد والشركات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم: 1-08-2020 على الساعة 22سا و 16 د.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري:

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤولية داخل البنك<sup>1</sup> ومن هنا سنحاول توضيح هذا الهيكل لمصرف السلام الجزائري.  
أولا: مجلس الإدارة:

ويأتي في المقام الأول ويعمل على تحديد التوجيهات الاستراتيجية للمصرف بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه المسطرة حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاطا المصرف منها:

أ-النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

ب-ميثاق الإدارة والصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

ج-استراتيجيات المصرف (2019-2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

د-السياسة الإئتمانية وسياسة مخاطر السيولة والتشغيلية ومخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الإدارة التنفيذية:

وتأتي المقام الثاني وتتكون من:

أ/هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

وتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وبمرافقة الجمعية العادية للمصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما

<sup>1</sup>- لمصادقة المختار، طمبو عبد القادر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة حالة مصرف السلام الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

<sup>2</sup>- www. Alsaalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم: 2020/06/06 على الساعة 17سا 20د.

يتم رفعه عليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي برمها مع متعامله القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- مصلحة الأفراد: يقدم مصرف السلام الجزائري سواء للأفراد او الشركات خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات مبتكرة تتمثل في السلام مباشر، خدمة الاعتماد المستندي سمارت بنكنغ...إلخ.

ج/مصلحة الخدمات عبر الأنترنت:

وتتمثل في بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة" بطاقات الدفع الدولية السلام فيزا...إلخ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- لمصادفة لمختار، طمبو عبد القادر، مرجع سابق، ص26.

الختامة

### الخاتمة:

في نهاية البحث أحمد الله الذي وفقني ومدني بالعمل والقوة والتيسير حتى ظهر البحث بهذه الصورة فله الحمد على ما امتن بيه عليا في ذلك كله حتى وصلت إلى الغاية التي سعيت لها وحاولت تحقيقها من وراء هذا البحث وقد انتهيت فيه إلى النتائج الآتية:

توصلت إلى هذا المبحث إن الأعمال المصرفية ماهية إلا وسائل يقصد من ورائها سد الحاجات والوفاء بمتطلبات الجانب الاقتصادي في هذه الحياة.

المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة في عالم المال والاقتصاد ولم تعد مجرد أمنية او حلم يداعب خيال المفكرين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

قائمة المصادر

والمراجع

**الكتب:**

1. أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، كلية المجتمع، جامعة الشارقة 2016
2. إلهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998 .
3. بدران جابر أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة ودراسة البحوث رقم 12، القاهرة، 1999.
4. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دار القبس، الكويت، ط1، 1401-1981.
5. البيضاوي عبد الله بن علي ناصر الدين، الغاية القصوى في دراية الفتاوى، تحقيق علي القره داغي دار الإصلاح، الدمام، 2، 2001.
6. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقوى الإجهاد، النظرية التطبيقية، ط2، المؤسسة الجاعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.
7. حاكم الربيعي، ميثاق الفتاوى، حيدر جوان، علي أحمد فارس، المشتقات المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011.
8. الحسيني فلاح حسن والدوري، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان (2000).
9. حمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان، 2008.

10. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.
11. دريد كامل آل شبيب، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمانالأردن، 2010-1430هـ.
12. رشيد العطار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
13. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت، 1004، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر، بيروت، 1404، 1415 .
14. سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، طبعة الثانية، الدار العربية للعلوم نامكرون، لبنان، 2011 .
15. شابوا محمد عمر، نحو نظام عقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1410هـ، 1990م.
16. طلحت اسعد عبد الحميد، السياسات إدارة البنوك، مكتبة البهاء الجديدة، المنصورة، 1987.
17. عبد الكريم أحمد قندوز، المشتقات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 81.
18. عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات مكتبية حامد للنشر عمان، ط1، 2002.
19. عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وادارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، د س.
21. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، ج10.
22. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.
23. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت 587هـ، بدائع الضائع في ترقب الشرائع دار الكتب العلمية، ط2، 1404هـ، 6/5.
24. الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، هو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوفى وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م، ج6، ط1.
25. محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010.
26. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
27. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007 .
28. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
29. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999.

30. محمد محمود العجلوشي، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان 2008.
31. محمود حسن العوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001.
32. مخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ج2، ط2.
33. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة-مصر، 2001، ص 259.
34. مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1999.
35. مكايي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير، ط1، مصر، المكتبة المصرية، 2009.
36. الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، ط(2،11،128)، وأنظر هيئة المحاسبة والمراجعة مرجع سابق، 1،3 مايو، 3.2.8.
37. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، ت، 810هـ، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، دار البواج، بيروت، 2011م.
38. النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت، 537هـ) طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط3، (1999).

39. النووي محي الدين (ت، 454هـ) المنهاج بشرح الغمراوي المسمى السراج الوهاج، دار الجيل، بيروت، (ب، ت) .
40. هشام جبر، إدارة المصارف، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
41. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، عمان، 2009.
42. مصطفى عبد القادر عطا، حيث رقم (2333)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1، 1411هـ، 1990م، ص60، "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
43. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000
44. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، ت1051هـ، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض
45. النووي محي الدين يحيى بن شرف، ت474هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1992.
46. الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ت204هـ، الأن، دار المعرفة، بيروت، 1990.
47. البلخي نظام الدين مع لجنة علماء الفتاوى الهندية دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4، 1404.
48. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حنبلي، ت1050هـ، المربع شرح زاد المتتبع مكتبة الرياض الحديثة 1390، 318، القتوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي،

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة
49. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت 484هـ، الذخيرة، جار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993،
50. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت 1252هـ، ر، المختار على الدار المختار حاشة ابن عابدين، دار المعرفة، لبنان
51. شرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، كلية المجتمع، جامعة الشارقة، 2010.
52. خياط عبر العزيز عزت، الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام، ط1، 1409هـ-1989م.
53. الجرجاني، على بن محمد بن علي (ت 11هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، (1992)
54. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ج9، ط2، 1415هـ
- المجلات والدوريات:**

1. حمود سامي، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ببحث مقدم إلى ندوة، إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 28-25 محرم 1409هـ-6-9 أيلول 1988
2. انظر السعد أحمد محمد، الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد20، العدد3، 2005

3. جمال عبد الخضر، المشتقات المالية، بحلة إضاءات، العدد الثاني، معهد الدراسات المصرفية - الكويت، 2009-2010
4. عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد، الموسوعة الفقهية للطبعة التمهيدية المتعلقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت
5. عزي فخري حسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان، 1993
6. عزي فخري حسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صيغ مويل التنمية في الإسلام، السودان، 1993
7. علي نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، الواقع في 908، ربيع الآخر، 1424 للهجرة، الموافق ل: 15-17 مايو
8. غربي حمزة أستاذ محاضر، وفاء جيلاحي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، 2018، جامعة المسيلة
9. ناصر الغريب، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بأبكر، **الدار** البيضاء 9-12 محرم 1419هـ، 5-8 مايو 1998، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ط1، 1420هـ/2005م
10. أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات البنوك، الأردن، 1994
11. أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، عدد 14، أبريل 1985

12. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ط2، القاهرة، 1998
13. بابكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، السودان، مجلة المال والاقتصاد، عدد03، 1980،
14. حسام خليلي، الإستصناع كأجر البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 10-20 ديسمبر 2011،
15. صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصاريف المشاركة، دراسة تطبيقية، بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، عدد2، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003،
16. صلاح الدين عبد العال حمد علي، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، معهد دراسات الإسلامية، القاهرة، 1990
17. صلاحين عبد المجيد، هيئات الفتوى، الرقابة الشرعية ودورها في البنوك الإسلامية، بحث مقدم، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع والآفاق المستقب، 2007، مجلد1،
18. عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، الرياض، السعودية، 2005،
19. عبد الحميد غزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994
20. عبد الحميد غزالي، مجلة العلوم الإسلامية، الصراط، سنة 06، عدد11، جولية 2005م، أساسيات المعرفة الإسلامية، القاهرة،

21. عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإئتان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد3، جامعة دمشق، سورية، 2011،
22. فريجة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد22 ديسمبر 2017
23. محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي، تكبير الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، عدد2، جامعة الأردن، 2013،
24. محمد بوجلال، تقييم الجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية
25. محمد عمر، د. طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 2000
26. منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد2، جاعة دمشق، سوريا، 2009
27. موساوي زهية، خالد خديجة، التويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية، فرص وتحديات مجلة الباحث العدد4، جاعة ورقلة، الجزائر، 2006
28. موسى عبد العزيز حشادي، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات البنوك، الأردن، 1994
29. نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، ع2، 2020، الحلفة

30. وليد هويلم عجال، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة المركزي والرقابة الشرعية)، جامعة الشرق الأوسط، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمون، دائرة شؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 21 مايو 03 يونيو 2009
31. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت، 62هـ، المغني، الرياض الحديثة، الرياض، ب، ت
32. أحمد جعفر عبد الله، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة دراسات معرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية 8ع
33. الخياط، عبد العزيز غرت: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ط4، 1994
34. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم من البنك الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، جامعة المنصورة، جدة، 2004
35. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب التوح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت
36. قحف منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1، جدة (1989م)،
37. خنوسة، عديّة، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الازمات المالية، لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،
38. القرني محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع ندوة رقم (38)،

39. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه جامعة حلب، سوريا، 2014
40. نزيه محمد الصادق المهدي، مداخلة بعنوان: الأوراق المالية المتداولة في البورصات، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، الإمارات العربية المتحدة، 2006

### المذكرات والأطروحات:

1. أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري) مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016
2. جوهري ميلود، دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري (دراسة حالة بنك السلام الجزائر الفترة الممتدة من 2011-2016) مذكرة لاستكمال متطلبا شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018
3. حساني انتصار، خضار اشواق، أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك (دراسة حالة بنك السلام الجزائري، 2016-2017) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019
4. خليدة بلعيدي، دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي دراسة تحليلية 2012-2014، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج جامعة البويرة -، 2014/2015

5. خيرة الداوي، تقييم أداء وكفاءة الأسواق المالية، دراسة حالة سوق عمان، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012
6. ريماء حيدر شيخ السوق، اثر كفاية راس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد، جامعة حماة الجمهورية العربية السورية، 2017
7. سميرة محسن، المشتقات المائية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية - دراسة حالة بنك BNP PARIBAS ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006
8. عبير بوضياف ، سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة PGS ، تخصص مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007
9. لمصادقة المختار، طمبو عبد القادر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة حالة مصرف السلام الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019
10. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، باتنة، 2007-2007
11. غادة عثمان نصيف، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشأة التجارية الصغيرة، دراسة تطبيقية في مدينة جدة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز الرياض، السعودية، 2004

12. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، 2011-2012
13. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، تحت إشراف أ. د. سالم عبد العزيز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، وهران، 2011-2012،
14. باسل جبر حسن أبو محسن، العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين (1997-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006،
15. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2010/2011

مواقع الانترنت:

1. [www. Alsaalgeria.com](http://www.Alsaalgeria.com)
2. <http://islamtodaynet/nowoteth/artsnour>
3. <http://www.lowoflibya.com>
4. الرقابة الشرعية <http://www.Arabbenk.com>

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

أ.....:مقدمة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

4.....المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

4.....المطلب الأول: المفاهيم والأسس

6.....المطلب الثاني: أهمية ووظائف البنك التجاري.

10.....المطلب الثالث: خصائص وأنواع البنوك التجارية.

14.....المبحث الثاني: أشكال القرض للبنك التجاري

14.....المطلب الأول: التمويل قصير الأجل.

15.....المطلب الثاني: القرض متوسط الأجل.

16.....المطلب الثالث: القروض طويلة الأجل

17.....المبحث الثالث: الاستثمار في الأوراق والمشتقات المالية.

17.....المطلب الأول: السندات

19.....المطلب الثاني: الأسهم

21.....المطلب الثالث: المشتقات المالية.

## الفصل الثاني: المصرفية الإسلامية

- المبحث الأول: المفاهيم وأسس المصرفية الإسلامية.....28
- المطلب الأول: المفاهيم المصرفية الإسلامية.....28
- المبحث الثاني: تأطير عملية المصرفية الإسلامية.....36
- المطلب الأول: واقع المصرفية الإسلامية.....36
- المطلب الثاني: الرقابة الشرعية.....38
- المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي.....45
- المطلب الثاني: الأدوات القائمة على المديونية.....54
- المبحث الثالث: أشكال المصاريف الإسلامية.....62
- المطلب الأول: عقد المشاركة.....62
- المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية.....76

## الفصل الثالث: دراسة بنك السلام

- المبحث الأول: ماهية بنك السلام الجزائري.....88
- المطلب الأول: تعريف بنك السلام الجزائري.....88
- المطلب الثاني: نشأة بنك السلام الجزائري.....89
- المبحث الثاني: خدمات بنك السلام الجزائري.....90
- المطلب الأول: خدمات بنك السلام التمويلية.....90

93.....	المطلب الثاني: خدمات بنك السلام الاستثمارية والادخارية
96.....	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري
99.....	الخاتمة
101 .....	قائمة المراجع

ملخص:

تعتبر البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية و الاستثمارية ، بحيث تقوم هذه البنوك على مجموعة من الأسس و المبادئ التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى ، كما تبين ان التمويل من المنظور الإسلامي يكون ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا و اتضح أن الإسلام قم مجموعة من الأساليب و الأدوات التي يمكن استخدامها لتلبية كافة الاحتياجات المالية نتيجة هذه الأساليب .

الكلمات المفتاحية : البنوك ، التمويل ، المصرفية ، الإستثمار ، الاقتصاد ، المصارف الإسلامية .

الترجمة باللغة الإنجليزية :

Islamic banks are the bank that is committed to applying the provisions of Islamic Sharia in its banking and investment transactions, so that these banks are based on a set of foundations and principles that distinguish them from other usurious banks. Islamically permissible return, and it became clear that Islam provided a set of methods and tools that can be used to meet financial needs as a result of these methods .

Keywords : banks, finance, banking, investment, economy, Islamic banks

.